طلاق المخطئ بين الديانة والقضاء

دراسة فقهية معاصرة

إعداد الدكتور

محمود محمد بهجت عبد الرحمن

مدرس الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم

جامعة المنيا

طلاق المخطئ بين الديانة والقضاء دراسة فقهية معاصرة

محمود محمد بهجت عبد الرحمن.

قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة المنيا.

البريد الإلكتروني: mahmoudmbahgat@mu. edu. eg

ملخص البحث:

فهذا البحث عنوانه: " طلاق المخطئ بين الديانة والقضاء دراسة فقهية معاصرة " أردت فيه بحث هذه القضية الشائكة، والكشف عن أحكمها، واستجلاء موقف الفقهاء منهت، من حيث قبوله ديانة وقضاء أو قبوله ديانة بعيدا عن الحكم القضائي، لا سيما في العصر الحاضر الذي انتشرت فيه وسائل التواصل الحديثة، وقد كثر الحديث عن هذا النوع من الطلاق، وطُلِبت فيه الفتوى كثيرا. غير أني لم أعثر على عمل أكاديمي خصه بدراسة وافية تبين جوانبه، وتستجلي أحكامه، وتوضح صوره المتجددة، مع مدي الحاجة لتلك الدراسة في وقتنا الحاضر.

الكلمات المفتاحية: طلاق – المخطئ – الديانة – القضاء – الطلاق عبر برامج التواصل الاجتماعي.

The Unintentional Divorce in between Religion and the Judiciary System A Modern Jurisprudential Study

By: Mahmoud Mohammed Bahjat Abdel- Rahman
Department of Islamic Sharia
Faculty of Dar Al- Oloum
Minia University
Email: **mahmoudmbahgat@mu. edu. eg**

Abstract:

Praise be to Allah، Lord of all creation، peace and blessing be upon the best of all creatures; Prophet Muhammad (peace be upon him، his family and all his companions). This research، entitled " The Unintentional Divorce in between Religion and the Judiciary System، a Modern Jurisprudential Study"، examines a thorny issue، its provisions، jurists' opinions regarding the issue whether it is approved religiously and/ or judicially. The research also discusses the provision if it is approved by religion away from the judicial sentence especially in the modern age where modern social media programs have flourished. In addition، people talk a lot، these days، about such kind of divorce. People are also eager to seek advisory and legal opinions (*fatwa*) concerning this kind of divorce. However، the researcher has hardly found any academic work that thoroughly studied the issue in all respects، provisions or renewable and ever- changing forms. Accordingly، there is a pending need to launch various studies، at the present time، to highlight this issue.

Key words: divorce، unintentional، religion، judiciary system، divorce via social media programs.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي خير الخلق أجمعين، سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين وبعد.

تعد الأسرة هي الكيان الأول في المجتمع، وهي المؤثر الأول في تربية الأولاد، ونشأتهم على الأخلاق الحميدة.

ولا ريب أننا ـ نحن المسلمين ـ أفرادا وأسرًا، أشتاتا أو مجتمعات نستمد أحكامنا من نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وقد اهتم الشارع الحكيم اهتمامًا بالغًا بأحكام الأسرة، وشرع لها أحكامها وغاياتها، ووضع لها سُبلها، وهيَّأ لها المؤثرات التي تقودها إلي صلاح معاشها، وتربيتها بما يتناسب مع فطرة الإسلام، وأخلاقه السامية.

ولما كانت الأسرة هي بزرة المجتمع وينبوعه فقد جعل الشارع للزواج قدسية كبيرة، وأحاط الإسلام هذا العقد بقدسية سامية، وأضفي عليها من الجلال والهيبة والتكريم ما يميزه عن سائر العقود، وقد اعتني الإسلام بهذا العقد اعتناء لم تعتن به الشرائع السابقة، ولا الأديان السماوية جميعها، وقد وصف القرآن الكريم هذا العقد بوصف ليس له مثيل فقال تعالي: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (١)

والبحث في قضايا الأسرة وأحكامها يعد من المواضيع الفقهية المتجددة في بعض مسائلها الجزئية تبعا لتجدد الحوادث والوقائع، وتغير الظروف والأحوال بما تشهده الحياة المعاصرة من تطور في مختلف المجالات، وهي كذلك من المواضيع الاجتماعية التي كثر الحديث فيها، وانعقدت حولها ندوات وملتقيات وطنية ودولية، وصدرت بشأنها البحوث العديدة التي أصبحت مراجع لمعرفة واقع النظام

(١) سورة النساء (آية ٢١).

الأسري في حركيته وتحولاته بمختلف أنحاء العالم [١].

ومن مزايا الفقه الإسلامي أنه تشريع واقعي، يتعامل مع واقع البشر ويسع جميع تصرفاتهم بأحكامه المنصوصة في الكتاب والسنة، أو المستنبطة منهما بطريق من طرق الاستنباط والاستدلال، وليس منهجًا صوريًا بعيداً عن الواقع، ومن هنا وسعت قواعده وضوابطه كل جديد من الأحداث والتصرفات، وعمت بكليتها كل مكان وزمان [٢].

ومن أبواب الفقه الإسلامي باب الأحوال الشخصية، وهو الذي يتعلق بالأسرة من بدء تكونها. ويقصد به تنظيم علاقة الزوجين، والأقارب بعضهم ببعض [٣]، وما يترتب عليه من آثار حقوقية، والتزامات مادية، أو أدبية [٤].

وانطلاقًا من ذلك حَسَّ الإسلام علي حُسن العشرة بين الزوجين، واعتنى بتوطيد العلاقة بينهما، قال تعالي: " وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[٥].

وإذا كانت الشريعة الإسلامية أباحت الطلاق كحل للمعضلات التي تعترض الحياة الزوجية، إلا أنها نفرت من الإقدام عليه، بل جَعلته من أبغض أنواع الحلال، بل وأكرهها إلا الله عزوجل، وقد أمرت

(١) الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، محفوظ بن صغير، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية والبحث العلمي والعلاقات الخارجية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص٦.

(٢) الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي، علي بن نايف الشحود، ط٢، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢ م، ص٧٥.

(٣) الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، فاروق عبد الله عبد الكريم، نشر جامعة السليمانية، العراق، ٢٠٠٤م، ص٧، علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة، القاهرة، (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، ص٣٢.

(٤) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، على الشّرْبجي، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ٤/ ٩.

(٥) سورة البقرة (آية ٢٨٨).

بعدم السعي إليه، والتفكير فيه إلا إذا تعقدت السبُل، وضاقت الأرضُ بما رحُبت على الزوجين.

ومن كمال هذه الشـريعة الخالدة أنها جاءت بالأحكام التي تُقر وتُعالج فقدان المودة بين الزوجين، فشـرع الله سـبحانه للزوج حق طلاق للزوج بإرادته، ورغبته منفردًا، وكذلك شَـرع للزوجة أن تزيل الضرر الواقع عن هذه المودة برغبتها سواء أكان ذلك طلاقًا أم خُلعًا، وقد فصل سبحانه وتعالي أحكام الطلاق، وتحدث الفقهاء عن أنواعه، وألفاظه، وكناياته، وما يقع وما لا يقع إجمالًا وتفصيلًا.

والخطأ من الأفعال التي لها أحكام تفصـيلية في الشـريعة الإسـلامية عامة، وفي أبواب الفقه الإسـلامي خاصـةً، ولا مناص من وقوع الإنسـان في الخطأ؛ لأن الإنسـان بطبيعته قد يتعرض لعوارض مختلفة في حياته من شأنها أن توقعه في الخطأ، ومن جملة هذه الأخطاء ما يصدر منه غير مدرك بما يقوله ويفعله، وقد يكون الإنسان مدركًا لما قاله، ويوهم الناس أنه أخطأ ولم يقصد ذلك؛ كي لا يترتب عليه خطأ أو أثار شرعية ومن هنا يقع اللبس، ويقع الخلاف في بناء الحكم الشرعي نتيجة هذا الخطأ، ومن المعلوم أن الإنسان مخير بطبعه، وأن القصد، والاختيار راجع إلي النية في المعيار الأول.

ويُعد طلاق المخطئ من أنواع الطلاق التي نوه إليها الفقهاء في مصـنفاتهم الشـرعية، ومدوناتهم الفقهية، ولكن لم أجد من اعتني بهذه المسألة، وأفردها في بحثٍ مستقلٍ، يقف فيه موازنًا بين أحكامها، مراجعا لأدلتها، ومرجحًا الرأي الأصـوب فيها بما يقتضـيه الحق، ويتناسـب مع روح العصـر، وحال المكلفين.

وقد أصبح لهذا الطلاق في واقعنا المعاصر صور مستجدة أيضًا وأبعادٌ أُخر في ظل الثورة المعلوماتية التي تحياها حياتنا المعاصرة، مما قد يجعل الإنسان عُرضة للوقوع في الخطأ والتلفظ بهذا الطلاق، مع عدم علم الزوجة بحالة الزوج النفسـية من جهة، واختياره ونيته من جهة أخري، وقد يشـوب ذلك التدليس من قبل الزوج نتيجة عدم الوقوع في الطلاق أو التلفيق بين الأقوال في ذلك، لا سيما وأن قضايا التلفظ بالطلاق بها خلاف بين الفقهاء وأقوال متعددة داخل المذاهب الفقهية.

ومن أمثلة هذه الصـور المسـتجدة التلفظ بالطلاق من قبيل الخطأ عبر وسـائل الاتصـالات، أو التلفظ بلفظ الطلاق خطأ دون قصد عبر وسائل التواصل الاجتماعي، لا سيما مع زيادة مظاهر التطور في كافة

مناحي الحياة، وتشابك المصالح الذي نتج عنها هذا الخطأ.

لذا فقد جعلت موضوع هذه الدراسة: " طلاق المخطئ " دراسة فقهية مقارنة معاصرة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

أولاً: الكشف عن هذا الموضوع وبيان حكمه، وتخريج كلام الفقهاء، وبيان الراجح منها.

ثانيًا: لم أجد من تعرض له من الباحثين، بالبحث، والتنقيح، والتحرير للمسألة مع أهمية الحاجة له.

ثالثًا: الحاجة التي تتجدد لهذا الطلاق من خلال الصور المستجدة لهذا الطلاق عبر وسائل الاتصالات الحديثة.

رابعًا: وقوع الكثير في هذا النوع من الطلاق، وذلك ملحوظ مما يعرض من استفسارات، وتساؤلات حول هذا الموضوع من خلال هيئات الإفتاء، ولجان الفتوي وغيرها.

خامسًا: خَلط كثير من الناس بين طلاق المخطئ، وغيره من أنواع الطلاق كطلاق الغضبان، وعدم التفريق بينهما، مع خراب الذمم في مجتمعاتنا، فلابد من ضبط هذه القضية، وبيان الفرق بين طلاق المخطئ، وغيره من أنواع الطلاق.

سادسًا: معرفة أثر الديانة والقضاء في توجيه الحكم الفقهي في طلاق المخطئ.

تساؤلات البحث:

هناك بعض التساؤلات تطرح نفسها على محل الدراسة من أجل الوصول إلى نتائج البحث وتقديم فكرة موضوعية منهجية تتمثل في الآتي:

أولاً: ما المراد بطلاق المخطئ، وموقف الفقهاء منه؟

ثانيًا: هل طلاق المخطئ يندرج تحت طلاق الغضبان في حكمه ووصفه أم أنه نوع مستقل بذاته؟

ثالثًا: ما المراد بالديانة والقضاء، وما الفرق بينهما؟ وهل للديانة والقضاء أثر في توجيه الحكم الشرعي في طلاق المخطئ فيما يتعلق بالعبد وربه أم لا؟

رابعًا: متى يقع الطلاق ديانة؟ ومتي يقع قضاءً؟ ومتى يقع ديانة وقضاء؟

خامسًا: هل يقع طلاق المخطئ كتابة عبر برامج التواصل الاجتماعي أم لا؟

خامسًا: ما هي الأسباب التي تؤدي إلى وقوع هذا النوع من الطلاق؟

المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن وذلك بتحليل المسألة والمقارنة بين أقوال الفقهاء، وعرض أدلتهم، ومناقشتها مناقشة علمية أكاديمية منهجية من أجل الوصول للحكم الشرعي الراجح.

الدراسات السابقة: من خلال بحثي واطلاعي لم أجد من تحدث عن هذه الدراسة وأفردها ببحث مستقل وقد جاءت الدراسات التي نوهت لهذا النوع من الطلاق على النحو الآتي:

الدراسة الأولى: أحكام النية في مسائل الأحوال الشخصية: رسالة ماجستير للباحث محمد عبد المجيد إبراهيم الأشقر، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. تحدث الباحث في هذه الدراسة عن أثر النية في مسائل الأحوال الشخصية.

الدراسة الثانية: أثر النية في النكاح والطلاق: رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، للباحثة هناء بنت ناصر بن عبد الرحمن الأحيدب، بقسم الفقه، كلية الدراسات العليا، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٦هـ- ١٤٢٧هـ، تحدثت الباحثة عن أثر النية في النكاح والطلاق.

الدراسة الثالثة: أحكام الأسرة بين الديانة والقضاء، دراسة فقهية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة المنيا أشرف محمود محمد السيد، تناول الباحث في هذه الدراسة أحكام الأسرة دراسة مقارنة لكنه لم يتعرض لطلاق المخطئ.

أما الفرق بين الدراسات السابقة ودراستي فيتمحور في الآتي:

يختلف هذا البحث عن الدراسات السابقة في الآتي:

أولاً: لم تتعرض الدراسات السابقة لمسألة طلاق المخطئ من الناحية الفقهية، وعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها مناقشة علمية رصينة على الرغم من أن المسألة محل خلاف بين الفقهاء ديانة وقضاء لاسيما مع انتشار هذا الطلاق في واقعنا المعاصرة بأبعاد مستجدة.

ثانيًا: لم تتعرض الدراسات السابقة لدراسة أثر الديانة، والقضاء ودورهما في وقوع طلاق المخطئ

من عدمه لا سيما أن طلاق المخطئ قائم على فكرة مصطلح الديانة، والقضاء.

ثالثًا: لم تتعرض الدراسات السابقة لطلاق المخطئ من الناحية المعاصرة، وأشكاله المستجدة، وأثر الديانة، والقضاء في ذلك.

رابعًا: **خطـــة البحث**:

لقد قسمت الدراسة إلى مقدمة، وثلاث مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: **التعريف بمصطلحات البحث، وفيه عدة مطالب**:

المطلب الأول: تعريف الطلاق.

المطلب الثاني: المراد بطلاق المخطئ.

المطلب الثالث: الفرق بين طلاق المخطئ وغيره من أنواع الطلاق الأخرى.

المطلب الرابع: تعريف الديانة والقضاء.

المطلب الخامس: ألفاظ طلاق المخطئ عند الفقهاء.

المبحث الثاني: **التكييف الفقهي لطلاق المخطئ، وفيه عدة مطالب**:

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في طلاق المخطئ.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم في طلاق المخطئ.

المطلب الثالث: المناقشة.

المطلب الرابع: الرأي الراجح في طلاق المخطئ.

المبحث الثالث: **صور طلاق المخطئ المستجدة**.

المطلب الأول: التعريف ببرامج الاتصالات الحديثة.

المطلب الثاني: موقف الفقهاء من وقوع الطلاق بالخطأ عبر هذه البرامج.

المطلب الثالث: الأدلة.

المطلب الرابع: المناقشة.

المطلب الخامس: الترجيح.

الخاتمة وبها أهم النتائج، والتوصيات، وفهرس بالمراجع، والمصادر.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف الطلاق:

أولاً: الطلاق في اللغة: هو من مصدر طلقتُ، وهو اسم يأتي بمعني التطليق أيضًا، كلفظ السلام بمعني التسليم.

قال بن فارس: " الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال"(١).

وتقول العرب أيضًا: طلق الرجل زوجته طلوقًا، وطلاقًا أي إذا تحرر من قيده ونحوه.

ويقال: للمرأة المرأة من زوجها طلاقًا أي إذا تحللت من قيد الزواج، وخرجت من عصمته(٢).

ومنه طلق الرجل امرأته تَطْليقـًا، وطَلَقَت هي بالفتح، والضم تَطْلُقُ طَلاقـًا، فهي طالِقٌ وطالِقَة.... ويقال: في وصف الناقة ناقة طالق، ونعجة طالق، أي مُرْسَلَةٌ ترعى حيث شاءت(٣).

ويطلق مصطلح الطلاق في اللغة على فك قيد الأسير فيقال: أطلقت الأسير من سجنه إذَا حَلَلْتُ إسَارَهُ وأخليت سبيله وأصبح حرًا(٤).

ويقال في المرأة امرأة طالق بغير هاء التأنيث، وذلك لاختصاص المرأة بهذا الوصف كما يقال امرأة

---

(١)معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٣/ ٤٢٠).

(٢) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات وآخرون، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية (٢/ ٥٦٣).

(٣)مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ (٤/ ١٥١٩).

(٤)المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م، (٢/ ٣٧٦).

حائض، وامرأة حامل ويقال أيضًا هي طالق أي – طلقها زوجها –[(١)]

ثانيا: الطلاق اصطلاحًا:

بالنظر في مدونات الفقهاء نجدهم لم يختلفوا كثيرًا في تعريف الطلاق عن اللغويين، وجاءت تعريفات الفقهاء لمصطلح الطلاق على النحو الآتي:

عرفه الحنفية: بأنه رفع القيد عن النكاح بلفظ مخصوص من ألفاظ الطلاق[(٢)].

أما المالكية: فقد ذكر ابن عرفه بأنه صـفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته، موجبًا تكررها مرتين للحر، ومرة لذي رق، حرمتها عليه قبل زوج[(٣)].

وعند الشافعية: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق، ونحوه كما ذكر ذلك الشربيني، وصرح به غيره[(٤)].

---

(١) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر، بيروت. (١٠/ ٢٢٥)، مختار الصحاح (ص ٣٩٦)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـــ (ص ٤٣٤).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان الزيلعي، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣١٣هـ. (٣/ ١٨٨)، فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر، بيروت (٣/ ٤٦٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت. (٣/ ٢٥٢)، الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف حسن بن عبد الرحمن، ط: الأولى، ١٤٢١هـ (١/ ٣٤١).

(٣)الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ، (ص٤٧٧) (ص١٨٥)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني، ت: ٩٥٤هـ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م (٤/ ١٨).

(٤)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت. (٤/ ٤٥٥).

وعرفه النووي بأنه: تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع به النكاح[١].

أما الحنابلة فقد اقتصروا على حل النكاح فعرفوه بأنه: حل قيد النكاح أو بعضه[٢].

وقد خصص البهوتي تعريفه فذكر بأنه حل قيد النكاح أو بعضه بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات أو بعضها، وقد قيل أيضًا بأنه تحريم بعد تحليل[٣].

من التعريفات السابقة نلاحظ أن كل تعريف لا يخلو من تقييد، أو إسهاب، ولكن الفقهاء متفقون على أن الطلاق يرفع به قيد النكاح، وذلك بألفاظ الطلاق المخصوصة أو كناياته.

وإذا نظرنا في أصل المعني اللغوي، والاصطلاحي نري بينهما عموم، وخصوص، فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي، فالطلاق في المعنى اللغوي هو رفع القيد سواء كان حسيًا أو معنويًا، أما في المعنى الشرعي، فهو يختص برفع القيد المعنوي فقط، فهو يختص بجزء من جزئيات المعنى اللغوي.

وقد أكد على ذلك وصرح به الإمام ابن حجر فقال – الطلاق– موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي[٤].

---

(١) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٠م، تحقيق: د. محمد محمد تامر. (٣/ ٢٦٤)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت. (٤/ ٤٥٥)، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، العلامة الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت (٤/ ٣٢٠).

(٢) المطلع علي أبواب المقنع (ص٣٣٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ه (٥/ ٢٣٢)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ (٧/ ٢٦٣).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، شيخ الإسلام العلامة الفقيه علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الدمشقي، ت: ٨٨٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١(١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (٨/ ٤٢٩).

(٤)فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، (٩/ ٣٤٦).

المطلب الثاني: المراد بطلاق المخطئ

أولاً: الخطأ في اللغة:

إذا نظرنا لمدلول الخطأ نجد أن الخطأ في اللغة يطلق على ثلاثة معان:

أولاً: يطلق فيراد به نقيض الصواب، ومنا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ (١).

وتقول العرب: في ألفاظها أخطأت، وتخطَّأت، بمعنى واحد، والخِطْءُ يراد به الذنْبُ، وقد ذكر في القرآن الكريم بهذا المدلول قال تعالي: ﴿إِنَّ قَتْلَهُ كَانَ خِطْئًا كَبِيراً﴾ (٢)، أي إثْمًا وذنبًا (٣).

فالمُخْطِئُ: هو من قصد الصواب وصار إلى غيره، والخاطِئُ: هو من تعمد ما لا ينبغي.

ثانيًا: يراد به ضد العمد وهو أن تقتل إنسانا بفعلك دون أن تقصد قتله، أو تضربه ولم تقصد قتله (٤).

ثالثًا: أن الخطأ هو مرادف لمصطلح الإثم قد خطئت أي أثمت ويقال أنا أخطأ خطئا. قَالَ الله جلّ وعزّ: ﴿إِنَّ قَتْلَهُ كَانَ خِطْئًا كَبِيراً﴾ (٥)، وجاء في قصة يوسف عليه السلام قوله تعالي ﴿إِنَّا كُنَّا خاطئين﴾ (٦)، أيْ: من الآثمين (٧).

ثانيًا: الخطأ في الاصطلاح:

الخطأ: هو كل قول أو فعل يصدر من الإنسان بدون قصد بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه (٨).

وقد ذكر كثير من العلماء تعريفات للخطأ ما بين مضيق وموسع فعرفه التفتازاني بأنه كل: " فعل يصدر

---

(١) سورة النساء (آية ٩٢).

(٢) سورة الْإِسْرَاء (آية ٣١).

(٣) مختار الصحاح (١/ ٤٧).

(٤) لسان العرب (١/ ٦٦).

(٥) سورة الْإِسْرَاء (آية ٣١).

(٦) سورة يُوسُف (آية ٩٧).

(٧) تهذيب اللغة (٧/ ٢٠٧).

(٨) كشف الأسرار (٤/ ٥٣٤).

بلا قصد إليه عند مباشرة أمر ما مقصود سواء[١].

لكن يؤخذ على هذا التعريف أنه أخرج الخطأ في القول وفي النية، وقصره على الفعل فقط فهذا تعريف غير جامع لمدلول الخطأ.

وعرفه البخاري بأنه كل فعل، أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصد بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه[٢].

ويؤخذ أيضًا على هذا التعريف أنه ذكر كلمة "الإنسان " فأدخل في التعريف المكلف وغير المكلف، فغير المكلف لا عبرة به في الأحكام التكليفية، فالصبي، والمجنون ليسا أهلا للقصد فما يصدر عنهما لا يوصف بالخطأ.

وقد عرفه الزركشي بأنه ما يصدر منه الفعل بغير قصد[٣] وبه قال ابن حزم.

وعرفه الإمام أبو زهرة: " بوقوع الفعل أو القول على خلاف ما يريد الفاعل أو القائل[٤]

ثالثًا: الخطأ عند الفقهاء:

أما عند الشافعية فيراد به ما مسببه غير مقصود لفاعله باعتبار صنفه غير منهي عنه[٥]

ويقول الجرجاني: " الخطأ: هو ما ليس للإنسان فيه قصد[٦]

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر (٢/ ٣٨٨).

(٢) كشف الأسرار، البخاري (٤/ ٣٨٠).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (٢/ ١٧٢).

(٤) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٣٧٧ - ١٩٥٨م، ص٣٥٢.

(٥) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ، (ص٤٧٧).

(٦) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الإبياري (ص٩٩).

وعرفه وهبه الزحيلي: " وقوع الفعل بدون قصد، كأن يقصد المتكلم النطق بكلمة فيسبق لسانه إلى كلمة أخرى فيتلفظ بها، كأن يقول: طلّقت، وهو يريد أن يقول: بعت"[١]

من الملاحظ في تعريف الفقهاء للخطأ ينصون على الخطأ في الفعل؛ لأن كلامهم كان في باب الجنايات فكان ذكرهم للخطأ في الفعل أغلب من النية في الأبواب الفقهية الأخرى.

رابعًا: المراد بطلاق المخطئ عند الفقهاء:

عرف الكاساني طلاق الخاطئ بأنه هو الذي يريد أن يتكلم بغير الطلاق فسبق لسانه بالطلاق[٢].

وعرفه الخرشي من المالكية: يَعْنِي أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِغَيْرِ الطَّلَاقِ فَالْتَوَى لِسَانُهُ فَتَكَلَّمَ بِالطَّلَاقِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ إنْ ثَبَتَ سَبْقُ لِسَانِهِ فِي الْفَتْوَى وَالْقَضَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْوَى وَيَلْزَمُهُ فِي الْقَضَاءِ[٣]

وعرفه صاحب نهاية المحتاج بأن صورته لَوْ قَالَ لَهَا طَلَّقْتُك ثُمَّ قَالَ أَرَدْت أَنْ أَقُولَ طَلَبْتُك وَلَهَا قَبُولُ قَوْلِهِ هُنَا وَفِي نَظَائِرِهِ إنْ ظَنَّتْ صِدْقَهُ بِأَمَارَةٍ وَلِمَنْ ظَنَّ صِدْقَهُ أَيْضًا أَنْ لا يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِخِلافِ مَا إذَا عَلِمَهُ[٤]

وقد عرفه ابن قدامه بتعريف مقارب لتعريف الكاساني أثناء عرضها لألفاظ الطلاق ودور القرينة في وقوعه فقال: إذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: اسْقِينِي مَاءً. فَسَبَقَ لِسَانُهُ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ[٥].

وعرفه ابن القيم: " بأنه الذي يتكلم بالكلام من غير قصد لموجبه وحقيقته"[٦]

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها، أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر، سوريَّة، دمشق (٤/ ٣٠٤١).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (٣/ ١٠٠).

(٣) شرح الخرشي، العلامة محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣ه (٤/ ٣٢).

(٤) نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٢).

(٥) المغني (٧/ ٣٢٩).

(٦) إعلام الموقعين (٣/ ١٥٠).

خامسًا: ألفاظ طلاق المخطئ:

أما عن ألفاظ طلاق المخطئ فهي كثيرة في كتب الفقهاء، وفي واقعنا المعاصر، وقد ضرب الفقهاء أمثلة على ذلك اكتف بذكر المشهور منها وهي:

لو قال: " اسْقِينِي مَاءً فَسَبَقَ لِسَانُهُ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ "[١].

لو قال: " أنت طاهر " فسبق لسانه فقال " أنت طالق " [٢].

لو قال: " سُبْحَانَ اللهِ فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ أَنْت حُرٌّ أَوْ أَنْت طَالِقٌ "[٣].

لو قال: " أن يقول اسقيني فجرى على لسانه أنت طالق " [٤].

لو قال: " زينب طالق فجرى على لسانه عمرة على أيهما يقع الطلاق "[٥]

لو قال: " تلاق، وتلاك، وطلاك، وطلاغ، وتلاغ "[٦]

لو قال: " ولو كان اسمها طالقًا فقال: يا طالق، وقصد النداء "[٧]

لو قال: " وإن كان اسمها طارقًا أو طالبًا فقال: يا طالق فالتف الحرف صدق "[٨]

---

(١) المغني لابن قدامه (٧/ ٣٨٦).

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي كر بن أيوب الزرعي، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد٢٠٠٤م (٤/ ٤١).

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (٢/ ٢٠٢).

(٤)حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٤١).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٤١).

(٦) تحفة المحتاج (٨/ ٢٨).

(٧) منهاج الطالبين وعمدة المفتيين، النووي (ص٢٣٢).

(٨) تحفة المحتاج (٨/ ٢٨).

المطلب الثالث: الفرق بين طلاق المخطئ وغيره من أنواع الطلاق:

قد تطرأ بعض العوارض على الإنسان تجعله عُرضة لوقوع الطلاق، وقد قسم الفقهاء العوارض إلى قسمين عوارض سماوية، وعوارض غير السماوية أي " مكتسبة "، " وغير مكتسبة":

أما العوارض السماوية: فتتمثل في النوم، والإغماء، والعتة، والجنون، والمرض المؤثر في عقل المريض، وقد اتفق الفقهاء بالإجماع على عدم وقوع طلاق من تعرض لهذه العوارض.

والعوارض غير السماوية أو ما تسمي " بالعوارض المكتسبة": وتتمثل هذه العوارض في السفه، والإكراه، والسكر، والهزل، والخطأ، وهذه العوارض محل خلاف بين الفقهاء على النحو الآتي:

أولاً: طلاق السفيه: السفه هي صفة تطرأ على الإنسان، تجعله يتصرف بخلاف ما أوجبه العقل، والشرع مع قيام العمل حقيقة[(١)].

وقد ذهب جمهور الفقهاء[(٢)] من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى وقوع طلاق السفيه.

ثانيًا: طلاق السكران: هو سرور يغلب علي العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له، فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله، ولهذا بقي السكران أهلًا للخطاب والتكليف[(٣)].

وقد فرق الفقهاء – رضوان الله عليهم – بين السكر بعذر، والسكر بغير عذر، فاتفقوا على أن السكر بعذر لا يقع به الطلاق لأن الشخص يكون مسلوب الإرادة، وبالتالي يكون في حكم المغمي عليه، وحكم المجنون.

أما من سكر بغير عذر فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(١)رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: أحمد عادل عبد الموجود، على محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، ١٤١٥ه، ١٩٩٤م (٤/ ٣٥٢).

(٢) رد المحتار، ابن عابدين (٤/ ٣٥٢)، فتح القدير (٣/ ٤٩٢)، حاشية الدسوقي، العلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولي، ١٤١٧هـ، (٢/ ١٦٨)، كشاف القناع (٥/ ٢٦٩).

(٣) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، الإمام علاء الدن عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، (٤/ ١٨٨).

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء [١] إلى وقوع طلاق من سكر بعذر.

القول الثاني: ذهب الحنفية في رواية [٢]، والشـافعي [٣]، وأحمد في رواية [٤] إلى عدم وقوع طلاقه وقال بذلك ابن تيمية [٥]، وابن القيم – رضوان الله عليهم – [٦]

ثالثًا: طلاق المكره:

والمراد بالإكراه حمل الشخص علي يكرهه، ولا يريد مباشرته وتهديده وإكراه على الطلاق [٧]

وقد اختلف الفقهاء حول طلاق المكره على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية [٨] إلى صحة وقوع طلاق المكره.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر ١٩٨٢م. (٤/ ١٩٠)، البناية شرح الهداية بدر الدين محمود العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ (٥/ ٢٥)، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت٦٧٦هـ) دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م، طبعة دار إحياء التراث العربي (١٦/ ٥٦)، كشاف القناع، البهوتي (٣/ ٤٠).

(٢) بدائع الصنائع (٤/ ١٩٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ١٤٢٣ هـ (٢/ ١٠١).

(٤) نهاية المحتاج (٦/ ٤٤٣).

(٥) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م (٢٣/ ٣٤٣). (١٠/ ٤٤٢).

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م (٥/ ٢١١).

(٧) كشاف القناع، البهوتي (٣/ ٤٠).

(٨) شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت (٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان. (٣/ ٤٠).

القول الثاني: ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، بعدم وقوع طلاق المكره.

رابعًا: طلاق الهازل: فالهازل يراد به من يقصد التلفظ بالطلاق، ولكن لا يريد وقوعه[٤].

وقد اتفق الفقهاء[٥] على وقول طلاق الهازل بالإجماع.

خامسًا: طلاق الغضبان: الغضب تعد حالة من حالات عدم التوازن الفكري، فالغضبان يعتبر مغلقًا في أعلى الدرجات، وهي إذا فقد عقله وكذلك أيضًا في الدرجة الوسطى؛ لأنه قد دُفِعَ إلى أن يتلفظ بكلمة الطلاق وهو لم يُرِدْ ذلك[٦].

وقد قسم الفقهاء الغضب إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

والثاني: ما يكون في مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع طلاقه.

الثالث: أن يستحكم ويشتد به الأمر فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه، وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال فهذا محل نظر وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه[٧].

حكمه: وعليه فإنه يقع طلاق الغضبان في المرتبة الأولى، والثالثة كما هو تقسيم ابن القيم في حدود الغضب، حيث يغلق على عقله في المرتبة الأولى فلا يقع طلاقه، وفي المرتبة الثالثة يغلب عليه الهذيان

---

(١) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٦٩).

(٢) مغني المحتاج (٣/ ٢٧٩).

(٣) كشاف القناع، البهوتي (٥/ ٣٤٣).

(٤) انظر: شرح فتح القدير (٣/ ٤٠).

(٥) انظر: شرح فتح القدير (٣/ ٤٥٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت. (١٤/ ٥٨)، كشاف القناع (٥/ ٢١٤).

(٦) كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٤١٥).

(٧) زاد المعاد (٥/ ١٩٥).

فلا يقع طلاقه.

إذا كان غضب الزوج غضبًا يسيراً فإنه يقع طلاقه لأنه مكلف بما يصدر منه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق [١].

المطلب الرابع: تعريف الديانة والقضاء

أولاً: المراد بالديانة في اللغة:

الديانة في اللغة ما يتدين به الإنسان، والديانة هي اسُم لجميع ما يعبد به الله، وقيل هي الملة، والإسلام، والاعتقاد بالجنان، والإقرار باللسان، وعمل الجوارح بالأركان، والسيرة، والعادة، والحال، والشأن، والورع، والحساب، والملك، والسلطان، والحكم، والقضاء، والتدبير [٢].

ثانيًا: الديانة في الاصطلاح:

ما يتعبد به لله، وهي الملة والمذهب، وتكون بين الإنسان وربه، ومنه: الحكم ديانة كذا، وقضاء كذا، لأن القضاء يكون بحسب الأدلة الظاهرة، والديانة بحسب الحقيقة التي يفضي بها صاحبها، ولكن لا دليل عليها، وهي التي يحاسب عليها عند الله [٣].

جاء في تيسير التحرير أن المراد بالديانة ما بين العبد وربه [٤].

وقال التفتازاني: " صُدِّقَ دِيَانَةً أَيْ لَوْ اسْتَفْتَى الْمُفْتِي يُجِيبُهُ عَلَى وَفْقِ مَا نَوَى لَا قَضَاءً أَيْ لَوْ رَفَعَ إِلَى

---

(١)) المبدع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ (٥/ ٣٦٦).

(٢) المعجم الوسيط (١/ ٣٠٧).

(٣) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط٢، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م (١/ ٢١١)، وانظر: التعريفات الفقهية (١/ ٩٧).

(٤)تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت (٢/ ٦١).

الْقَاضِـــي يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِمُوجِبِ كَلَامِهِ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا نَوَى لِمَكَانِ التُّهْمَةِ لَا لِعَدَمِ جَوَازِ الْمَجَازِ[1]

ويقال الحكم ديانة يعني حكم الباطن الذي يحاسب الله العبد عليه[2].

فالحكم ديانة ما يقبل من العبد فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يقبل في القضـــاء أي أنه لا يمكن إثباته في القضاء لعدم قيام البينة عليه، ولا يحق للقاضي أن يقضي به لمخالفته الظاهر[3]

والديانة تكون بحسب الحقيقة التي يفضي بها صاحبها، ولكن لا دليل عليها، وهي التي يحاسب عليها عند الله[4].

ثالثًا: المراد بالقضاء في اللغة:

القضـاء من قضى يقضي قضـاءً فهو قاض إذا حكم، وفصل بين الناس في خصوماتهم ومشاحناتهم، وقضاء الشيء – أي إحكامه، وتقييده –، وقيل إمضاؤه، والفراغ منه، والقضاء على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشـــيء، وتمامه، وكل ما أحكم عمله، أو أتم، أو ختم، أو أدي أداء، أو أوجب، أو أعلم، أو أنفذ، أو أمضي فقد قضي[5].

وقيل القضـــاء بمعني المنع يقال: حكمت علي الرجل بكذا أي إذا منعته من خلافه فلم يقدر على

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، (١/ ١٤٨).

(٢) معجم لغة الفقهاء (١/ ٢١٢).

(٣) مصطلحا الديانة والقضاء عند الأصوليين والفقهاء، دراسة تأصيلية تطبيقية، أحمد بن محمد بن إسماعيل المصباحي، بحث بمجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس، العدد (١٨)، المجلد (٥) ابريل – يونيو ٢٠١٨م (ص٦١).

(٤)معجم لغة الفقهاء (١/ ٢١٢).

(٥) لسان العرب (١٥/ ١٨٦).

الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم في خصوماتهم أي فصلت بينهم فأنا حاكم[١].

رابعًا: القضاء اصطلاحا:

أما تعريفات القضاء عند الفقهاء فقد اختلف الفقهاء في تعريف مصطلح القضاء:

عرفه الحنفية بأنه: " فصل الخصومات وقطع المنازعات"[٢].

والقاضي يعد هو وكيل من قبل السلطان بإجراء المحاكمة، والحكم[٣].

وعند المالكية: صفة حكمية، توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي[٤].

وعند الشافعية: "فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى[٥].

وعرفه الحنابلة: بأنه: " تبين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الحكومات أي الخصومات[٦].

خامسًا: المراد بالحكم قضاء:

الحكم قضاء بمعنى: حكم الظاهر، بخلاف الحكم ديانة الذي يعني حكم الباطن؛ لأن القضاء يكون بحسب الأدلة الظاهرة[٧].

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت. (١/ ١٤٥).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٣٥٢).

(٣) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق نجيب هواويني، نور محمد، (ص ٣٦٧).

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) (٦/ ٨٦).

(٥) مغني المحتاج (٦/ ٢٥٧).

(٦) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (٣/ ٤٨٥).

(٧) معجم لغة الفقهاء (١/ ٢١١).

والذي يوضح حكم الظاهر أو القضاء هو الحاكم أو القاضي، على حين أن المفتي أو العالم هو الذي يبين حكم الباطن، أو الديانة، وقد تثبت أحكام في الظاهر على يد الحاكم لا تثبت في الباطن على ألسنة المفتين، كالأقضية المستندة إلى التقارير، والبينات الكاذبة، وكل حكم في الباطن هو حكم الله تعالى في الظاهر إذا ثبت، وقد يثبت في القضاء ما لا يثبت في الفتوى[(١)].

فالحكم قضاء يعتبر حكم الدنيا، ولذلك يجب على من يقضى له بشيء ليس حقًا له أن يدعه؛ لأن القاضي، أو الحاكم يحكم بما ثبت عنده، أو بظاهر الأمور، وليس بباطنها، فالحقيقة يعلمها صاحبها. وحكم الظاهر أو القضاء ينبغي أن يوافق أحكام الديانة ما أمكن لأن الشأن في القضاء الإسلامي أن يقرر ما هو حلال ويحكم به، ويبطل ما هو حرام ولا يحكم به، وإذا تعذر إثبات ما يحل ديانة، وما لا يحل، فهذا لا يمنع من إبقائه خاضعًا لأحكام القضاء، فيقضي القاضي بموجب وسائل الإثبات، والقاضي يحكم بالظاهر حسب دلائل الإثبات التي تسنده، ولا يحكم بموجب الباطن الذي لا دليل عليه[(٢)].

ولقد نقل ابن عابدين قول العلامة ابن الغرس إنه الإلزام في الظاهر على صيغة مختصة بأمر ظن لزومه في الواقع شرعا[(٣)].

ويطلق الفقهاء أحيانا لفظ الفتوى للتعبير عن حكم الدين في المسألة، وهي أي الفتوى الوجه الآخر للحكم ديانة، وقد يختلف رأي الفقهاء في المسألة الواحدة، فيعبر أصحاب كل مذهب فقهي عن رأيهم مدللين عليه، ويختمون قولهم بأن هذا عليه الفتوى عندنا.

سادسًا: التفريق بين الديانة والقضاء وعلاقتها بطلاق المخطئ.

أما الفرق بين الديانة والقضاء فيتمثل في حديث أبان فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – الفرق بين حكم

---

(١) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأُوْلَى، ١٩٩٤ م (٤/ ٤٠٤).

(٢) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٨/ ١٩٤)

(٣) الدر المختار (٥/ ٣٥٢).

الدنيا، وحكم الدين، أو الحكم قضاء، والحكم ديانة.

فعن أم سلمة – رضي الله عنها– أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – قال: " إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا، بقوله: فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها "[(١)].

فما سبق يتضح أن المراد بالحديث أن الحكم قضاء في هذه الحالة يعد هو حكم الدنيا، ولذلك يجب على من يقضى له بشيء ليس حقًا له أن يدعه؛ لأن القاضي، أو الحاكم يحكم بما ثبت عنده، أو بظاهر الأمور وليس بباطنها، فالحقيقة يعلمها صاحبها.

وعليه نقول "والمفتي وإن كان يتفق مع القاضي في أن كلا منهما مظهر لحكم الشرع، إلا أن القاضي له سلطة الإلزام والإمضاء، أي: تنفيذ الحكم بجانب إظهاره لحكم الشرع، أما المفتي فليس له سلطة الإلزام والإمضاء، وإنما هو مظهر فقط لحكم الشرع في المسألة التي يستفتى فيها"[(٢)].

وحكم الظاهر أو القضاء ينبغي أن يوافق أحكام الديانة ما أمكن؛ " لأن الشأن في القضاء الإسلامي أن يقرر ما هو حلال ويحكم به، ويبطل ما هو حرام ولا يحكم به، وإذا تعذر إثبات ما يحل ديانة وما لا يحل، فهذا لا يمنع من إبقائه خاضعا لأحكام القضاء، فيقضي القاضي بموجب وسائل الإثبات، والقاضي يحكم بالظاهر حسب دلائل الإثبات التي تسنده، ولا يحكم بموجب الباطن الذي لا دليل عليه[(٣)].

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه الجعفي البخاري، ط١، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣م، مكتبة الصفا، مصر، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، برقم (٢٦٨٠)، (٣/ ١٨٠).

(٢) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، دار البيان، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، (ص١٣).

(٣) المفصل في أحكام المرأة (٨/ ١٩٤).

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لطلاق المخطئ

إذا أخطأ الرجل فيما يريد النطق به، أو أنه تكلم بما يدل على الطلاق ولكنه لم يرد النطق بما نطق به فهل يقع طلاقه في هذه الحالة عند الفقهاء أم لا؟

إذا نظرنا إلى موقف الفقهاء وآرائهم حول طلاق المخطئ نري أن الفقهاء متفقون على أن طلاق المخطئ لا يقع في الفتوي أي بين العبد، وبين ربه – أي في الديانة – ولا يقع في القضاء كما سنعرض في الأدلة، والاستشهاد، أما الخلاف في المسألة فهو ناشئ بين فقهاء المذاهب الفقهية حول وقوع هذا الطلاق قضاءً، هل يقع هذا الطلاق أم لا؟

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في طلاق المخطئ:

اختلف الفقهاء في حكم طلاق المخطئ على ثلاثة أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب الحنفية[(١)] إلى أن طلاق المخطئ يقع قضاءً لا ديانةً.

ومعنى أن الطلاق غير واقع ديانة، وواقع قضاءً أي أنه يسع للزوج البقاء مع زوجته من غير حرج، ولا إثم ما دام الأمر لم يصل للقضاء، والزوجة كالقاضي إذا سمعت الطلاق من زوجها بإذنها لم يحل لها أن تمكنه من نفسها[(٢)]

هذا إذا رفع الأمر للقاضي حكم بالوقوع؛ لأن القاضي يبني أحكامه على الظاهر والله يتولى السرائر، فإذا لم يرفع إلى القاضي، للزوج ديانة أن يعيش مع زوجته وأن يعاشرها معاشرة الأزواج، ولا يعتبر ما تلفظ به طلاقًا متى كان مخطئًا حقيقة وهذا معنى قولهم يقع قضاء ولا يقع ديانة[(٣)]

---

(١)الدر المختار، (٣/ ٢٤٢)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٣/ ١٠٠).

(٢) فرق النكاح في المذاهب الإسلامية، الشيخ على الخفيف، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ص٦١.

(٣) أحكام الطلاق دراسة فقهية مقارنة، فرج على السيد عنبر، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد (٢١) المجلد الأول، ٢٠٠٣م،

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، [١] والشافعية، [٢] والحنابلة، [٣] والظاهرية [٤] إلى أن طلاق المخطئ لا يقع ديانةً وقضاءً مع عدم وجود قرينة.

وهذا ما ذهب إليه من المعاصرين د. عبد الكريم زيدان فيري القول بما قال به الجمهور شرط إذا ثبت لدى القاضي أنه أخطأ في التلفظ بلفظ الطلاق مقامه، أما في الفتوى، والديانة فإن طلاقه لا يقع إذا علم المطلق من نفسه الخطأ في التلفظ بالطلاق، وعلى المفتي أن يفتيه بذلك [٥].

القول الثالث: طلاق المخطئ لا يقع ديانةً ولا قضاءً مطلقًا وهي رواية عند الحنابلة، فلو أراد أن يقول " أنت طاهر " فسبق لسانه فقال " أنت طالق " لم يقع طلاقه، لا في الحكم الظاهر، ولا فيما بينه وبين الله تعالى، نص عليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين [٦].

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم في طلاق المخطئ

أولاً: أقوال الفريق الأول "الأحناف" وأدلتهم:

جاء في رد المختار: " فَيَقَعُ طَلَاقُ الْعَبْدِ، وَالسَّكْرَانِ بِسَبَبٍ مَحْظُورٍ، وَالْكَافِرِ، وَالْمَرِيضِ، وَالْمُكْرَهِ، وَالْهَازِلِ وَالْمُخْطِئِ"[٧].

---

(١) الشرح الكبير، الإمام شمس الدين عبد الرحمن بن محمد، تحقيق الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط: الأولى (٢/ ٣٦٦).

(٢) فتح الوهاب، العلامة زكريا محمد بن أحمد الأنصاري، دار الكتب العملية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ. (٢/ ٩٠)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٧).

(٣) المبدع (٦/ ٢٩٤).

(٤) المحلي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، دار الفكر. (٩/ ٤٥٩).

(٥) المفصل (٧/ ٣٨٧).

(٦) إعلام الموقعين، ابن القيم (٤/ ٤٠).

(٧)) رد المحتار (٣/ ٢٣٠).

وقال صـــاحب الدر المختار: إذا أراد التكلم بغير الطلاق فجرى على لســـانه الطلاق، أو تلفظ به غير عالم بمعناه، أو غافلًا أو ســاهيًا أو بألفاظ مصـحفة يقع قضـاء فقط، بخلاف الهازل واللاعب فإنه يقع قضاءً وديانًة، لأن الشارع جعل هزله به جدا[(١)].

وقال البزدوي موضـــحًا وقوع الطلاق: " فلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ سُـبْحَانَ اللهِ فَجَرَى عَلَى لِسَـانِهِ أَنْت حُرٌّ أَوْ أَنْت طَالِقٌ ثَبَتَ الطَّلَاقُ، أَمَّا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَصْـــرِفَ الْكَلَامَ بِالنِّيَّةِ عَنْ مُوجَبِهِ إلَى مُحْتَمِلِهِ فَلَهُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى، فَإِذَا نَوَى فِي قَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ رَفْعَ حَقِيقَةِ الْقَيْدِ يُصَدَّقُ دِيَانَةً لَا قَضَاءً[(٢)]

ثانيًا: أدلة الفريق الأول: استدل أصحاب القول الأول بالكتاب، والسنة، والقواعد الفقهية:

الكتاب: قوله تعالي: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[(٣)].

وجه الدلالة: أن المقصـــود من رفع الجناح رفع الإثم لا رفع الحكم ألا ترى أن القتل الخطأ فيه الكفارة والدية مع أنه ليس بعمد، وقياســه على الناســي غير ســليم، لأن الناســي قد ورد فيه النص الصـريح فلا يقاس عليه[(٤)].

ونوقش: بما ذكره أبو السـعود بأن المراد بالآية لا يحمل علي العموم بل هناك مسـتثنيات من ذلك فالله سـبحانه وتعالي أراد في النص القرآني أي ليس عليكم إثم فيما أخطأتم به أي فيما فعلتموه من ذلك مخطئين بالسهو، أو النسيان أو سبق اللسان، ولكن ما تعمدت قلوبكم أي ولكن الجناح فيما تعمدت قلوبكم بعد النهى، أو ما تعمدت قلوبكم فيه الجناح، وكان الله غفورا رحيما لعفوه عن المخطئ،

(١) الدر المختار (٣/ ٢٤٢).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (٢/ ٢٠٢).

(٣) سورة الأحزاب (آية ٥).

(٤) روائع البيان (١/ ٩٠).

وطلاق المخطئ يعد من سبق اللسان وبالتالي فلا يقع طلاقه[١]

قال البيضـــاوي: "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولا إثم عليكم فيما فعلتموه من ذلك مخطئين قبل النهي أو بعده على النسيان، أو سبق اللسان ولكن ما تعمدت قلوبكم.... لعفوه عن المخطئ"[٢].

وقد أيد ذلك القول ابن نجيم الحنفي فقد ذكر أن المراد القصـــد بالخطاب بلفظ الطلاق أن يكون الشخص عالما بمعناه وما يحمله لفظه أو أن ينسب الطلاق إلي الغائبة كما يفيده فروع وذكر ما ذكرناه فليس بصحيح لأنه إن كان شرطا للوقوع قضاءً وديانةً فليس بصحيح لأنه صرح بالوقوع قضاء فيمن سبق لسانه، وإن كان شرطا للوقوع ديانة لا قضاء[٣].

وأجيب: بأن الأصـــل في ذلك للفظ فلو قال الزوج لزوجته أنت طالق مريضـــة، أو مصـــلية تطلق للحال حيث كانت المرأة لأن الطلاق لا اختصاص له بمكان أو ظرف دون آخر ولو قال أردت في دخولك مكة صدق ديانة لا قضاء[٤].

السنة:

واســـتدلوا أيضـــا بحديث النبي: " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"[٥]

---

(١) تفسير أبي السعود إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، محمد بن محمد العمادي أبو السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٧/ ٩١).

(٢) تفسير البيضاوي، البيضاوي، دار الفكر، بيروت (٤/ ٣٦٤).

(٣) البحر الرائق (٣/ ٢٧٨).

(٤) مجمع الأنهر الفقيه عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م ١٩٩٨م. (٢/ ١٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، برقم (١)، (١/ ٦).

وجه الدلالة:

يقع طلاق المخطئ وهو الذي يريد أن يتكلم بغير الطلاق فسبق لسانه بالطلاق لأن الفائت بالخطأ ليس إلا القصد وأنه ليس بشرط لوقوع الطلاق كالهازل واللاعب بالطلاق وكذلك العتاق[(١)].

فطلاق المخطئ يقع بأن أراد أن يقول اسقيني فجرى على لسانه أنت طالق أن الوقوع لطلاق المخطئ إنما هو في الحكم وقد يكون وقوع الطلاق في الحكم مقتضى هذا الوجه المفاد بقوله لأن الغفلة إلى آخره أما فيما بينه وبين الله تعالى فهي امرأته فهو كالنائم[(٢)].

٢- حديث النبي – صلي الله عليه وسلم –: " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح، الطلاق، الرجعة"[(٣)].

وجه الدلالة: دل الحديث على جعل الطلاق نافذ حتى ولم يقصده الإنسان.

قال الخطابي: " أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل، فإنه مؤاخذ به، ولا ينفعه أن يقول كنت لاعبًا، أو هازلًا، أو لم أنو به طلاقا، أو ما أشبه ذلك من الأمور[(٤)]. فالزوجة زوجته ديانة لاحتمال اللفظ له، لا قضاء لأنه خلاف الظاهر[(٥)].

ونوقش: بأن هذا الحديث قد اختلف المحدثين في الحكم عليه فقيل بأنه حديث حسن غريب.

وأخرجه أبو داود، وبن ماجه، وأخرجه أيضًا الحاكم، وصححه، وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٣/ ١٠٠).

(٢) تيسير التحرير (٢/ ٣٠٦).

(٣) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ه، ١٩٩٤م، باب صريح ألفاظ الطلاق (٧/ ٣٤٠)، رقم (١٥٣٨٨).

(٤) معالم السنن (٣/ ٢٤٣).

(٥) تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت، (٢/ ٦١).

بن أدرك وهو مختلف فيه.

قال النسائي أن الحديث منكر ووثقه غيره قال الحافظ فهو على هذا حسن [١].

وأجيب اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع فإذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول كنت فيه لاعبًا أو هازلًا لأنه لو قبل ذلك منه لتعطلت الأحكام، وقال كل مطلق، أو ناكح إني كنت في قولي هازلًا فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى [٢].

القواعد الفقهية:

إن الصريح لا يحتاج إلى النية، فلو قال أنت طالق؛ ناويا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة، ووقع قضاء، وفي عبارة بعض الكتب أن طلاق المخطئ واقع قضاءً لا ديانًة، فظهر بهذا أن الصريح لا يحتاج إليها قضاء، ويحتاج إليها ديانة، ولا يرد عليه قولهم إنه لو طلقها هازلا يقع قضاء وديانة، لأن الشارع، جعل هزله به جدا [٣].

وجه الدلالة:

قال ابن عابدين: " لو أراد أن يقول زينب طالق فجرى على لسانه عمرة على أيهما يقع الطلاق؟ فقال: في القضاء تطلق التي سمى وفيما بينه وبين الله تعالى لا تطلق واحدة منهما، أما التي سمى فلأنه لم يردها، وأما غيرها فلأنها لو طلقت طلقت بمجرد النية" [٤]

---

(١)) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١، ٢٠٠٠م (٥/ ٥٤٢).

(٢)) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفي: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (٣/ ٣٠٤).

(٣)الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م (ص٢١).

(٤)حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٤١).

٢- العبرة بقصد اللفظ، وليس النية؛ لأنه قصد السبب عالمًا بأنه سبب، فرتب الشرع حكمه عليه أراده أو لم يرده[١].

ويدخل أيضًا في طلاق المخطئ التلفظ بألفاظ مصحفة نحو تلاق وتلاك وطلاك وطلاغ وتلاغ فبالتالي يقع قضاء ولا يقع ديانة[٢]

المعقول:

فطلاق المخطئ عند الحنفية يقع قضاءً لا ديانة، أما قضاء؛ لأنها أمور باطنية لا إطلاع لأحد عليها إلا من جهة صاحبها، وأما عدم وقوعها ديانة فلعدم القصد إلى الطلاق، ومعنى أن الطلاق يقع قضاء لا ديانة أن الأمر فيه إذا رفع إلى القاضي حكم بوقوعه؛ لأن القاضي يبني أحكامه على ما يظهر له في مثل هذه الأحوال، وعلى عدم تصديق المطلق في ادعاء ما يخالف الظاهر، ومبنى ذلك تعذر الوصول إلى معرفة ما بطن به إلا إذا قامت القرينة القاطعة أو الأدلة المقنعة على صدقه[٣].

وقد برر الأحناف ذلك بقولهم: " أن الفائت بالخطأ ليس إلا القصد وأنه ليس بشرط لوقوع الطلاق كالهازل واللاعب بالطلاق[٤]

فالطلاق يقع قضاءً لأن القاضي لا علم له ببواطن الأمور، وإنما يحكم بما ظهر له، وبما ثبت لديه، وأيضا سدا للذريعة، حتى لا يدعي كل من طلق أنه كان غافلًا أو ساهيًا أو مخطئًا، أو نحو ذلك.

فلو فتح هذا الباب لما أغلق فغلقا لهذا الباب وسدا للذريعة يحكم بطلاقه قضاءً[٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٤١).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (٣/ ١٠٠).

(٣) فرق النكاح في المذاهب الإسلامية (ص٦١).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (٣/ ١٠٠).

(٥) الواضح في أحكام الطلاق، طارق ابن أنور آل سالم، دار الإيمان، الإسكندرية، ٢٠٠٤م (ص٢٨).

ثالثًا: أقوال الفريق الثاني القائل بعدم وقوع طلاق المخطئ ديانة وقضاء وأدلتهم:

أقوال المالكية:

ذهب المالكية بعدم وقوع طلاق المخطئ، لو ثبت أنه أخطأ في ذلك، ولو قامت قرينة على عمد الخطأ فيقع طلاقه قضاء ولا يقع ديانة.

قال الخرشي: " مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِغَيْرِ الطَّلَاقِ فَالْتَوَى لِسَانُهُ فَتَكَلَّمَ بِالطَّلَاقِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إنْ ثَبَتَ سَبْقُ لِسَانِهِ فِي الْفَتْوَى وَالْقَضَاءِ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْوَى وَيَلْزَمُهُ فِي الْقَضَاءِ"[(١)].

وقال الدردير: " ولزم ولو هزل كضرب أي لم يقصد بلفظه حل العصمة، وهذا إنما يتأتى في الصريح أو الكناية الظاهرة بأن خاطبها به على سبيل المزح والملاعبة، ومثل الطلاق العتقوالنكاح والرجعة لما ورد في الخبر لا إن سبق لسانه بأن قصد التكلم بغير لفظ الطلاق فزل لسانه فتكلم به فلا يلزمه شيء مطلقا إن ثبت سبق لسانه وإن لم يثبت قبل في الفتوى دون القضاء[(٢)].

أقوال الشافعية:

أما الشافعي – رحمه الله تعالى – فلا يقع طلاق المخطئ عنده؛ لأن الاعتبار بالكلام إنما هو بالقصد الصحيح، وهو لا يوجد في المخطئ.

جاء في إعانة الطالبين: " وليس المراد بالغلط سبق لسانه إلى غير ما أراد أن ينطق به، إذ مجرد سبق اللسان لا أثر له لأن الاعتبار بما في القلب. "[(٣)].

كما أن الشافعية يطلقون على الديانة والقضاء لفظي الظاهر، والباطن، فالشافعية يقع عندهم طلاق المخطئ مالم تتوافر قرينة حيث دعواه بالخطأ تخالف الظاهر، فإن قال لم أقصد لا يصدق ظاهرا في

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت (٤/ ٣٢).

(٢) الشرح الكبير، الإمام شمس الدين عبد الرحمن بن محمد، تحقيق الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط: الأولى (٢/ ٣٦٦).

(٣) إعانة الطالبين، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت (١/ ٩٠).

الطلاق والعتاق والإيلاء لتعلق حق الغير به؛ ولأن العادة جرت بإجراء ألفاظ اليمين بلا قصـد بخلاف هذه الثلاثة فدعواه فيها يخالف الظاهر فلا يصـدق فإن كان ثم قرينة تدل على قصـده اليمين لم يصـدق ظاهرا[(١)]

والقرينة التي قال عنها الشافعية لو كان اسمها طالقا فقال لها: يا طالق بضم القاف بخطه وقصد النداء لم تطلق جزمًا لأنه صرفه عن معناه، وكونها اسمها كذلك قرينة تسوغ تصديقه[(٢)]

فلو سبق لسان بطلاق بلا قصد لغا ولا يصدق ظاهرًا إلا بقرينة، ولو كان اسمها طالقا فقال: يا طالق، وقصد النداء لم تطلق، وكذا إن أطلق في الأصح، وإن كان اسمها طارقًا أو طالبًا فقال: يا طالق وقال: أردت النداء فالتف الحرف صدق[(٣)].

قال السيوطي: "فإن المراد في الكناية: قصد إيقاع الطلاق، وفي الصريح قصد معنى اللفظ بحروفه، لا الإيقاع ليخرج ما إذا سبق لسانه، وما إذا نوى غير معنى الطلاق الذي هو قطع العصمة كالحل من وثاق. ويدخل ما إذا قصد المعنى ولم يقصد الإيقاع، كالهازل"[(٤)].

أقوال الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى اعتبار إرادة لفظ الطلاق لمعناه أي: ألا يقصد بلفظ الطلاق غير المعنى الذي وضع له فلا طلاق واقع لفقيه يكرره ولا لحاك عن نفسه أو غيره؛ لأنه لم يقصد معناه[(٥)]

قال ابن قدامه: " فإذا أراد أن يقول لزوجته: اسقيني ماء، فسبق لسانه فقال: أنت طالق، أو أنت حرة أنه

---

(١)أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٠م، تحقيق: د. محمد محمد تامر (٤/ ٢٤١).

(٢) تحفة المحتاج (٨/ ٢٨).

(٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتيين، النووي (ص٢٣٢).

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/ ٤٦١).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢٣٤).

لا طلاق فيه[١].

جاء في الروض المربع: " ولو أراد أن يقول طاهرًا فغلط أي سبق لسانه لم يقبل منه ذلك حكمًا"[٢].

وقد تطرق الحنابلة إلى نوع من طلاق المخطئ وهو طلاق المعلم، وهو الذي يتلفظ بالطلاق حال تعليمه لطلابه وقد تكون زوجته طالبة، فيتلفظ بالطلاق وهي معه في مجلس المذاكرة، فلم يقصد طلاقها، وإنما يقصد مذاكرتها، فلا يقع طلاقه عليها؛ لأن القرينة وهي حال المذاكرة تدل على عدم قصده.

جاء في كشاف القناع: " تعتبر إرادة لفظ الطلاق لمعناه أي ألا يقصد بلفظ الطلاق غير المعنى الذي وضع له فلا طلاق واقع لفقيه يكرره ولا لحاك عن نفسه أو غيره؛ لأنه لم يقصد معناه بل التعليم"[٣].

أقوال الظاهرية:

يقول ابن حزم: " ومن طلق وهو غير قاصد إلى الطلاق، لكن أخطأ لسانه، فإن قامت عليه بينة قضي عليه بالطلاق، وإن لم تقم عليه بينة لكن أتى مستفتيًا لم يلزمه الطلاق"[٤]

مما سبق نلاحظ أن الجمهور متفقون على أن طلاق المخطئ إن ثبت سبق لسانه، وإن لم يثبت قُبل في الفتوى دون القضاء.... فالطلاق يقع بكل لفظ دل عليه هذا بالنسبة للقضاء، أما ديانة فيما بين العبد، وربه فلا يقع الطلاق ولو كان صريحًا إلا إذا نواه والأعمال بالنيات لكن لو حكم القاضي بالطلاق ففي

---

(١) المغني لابن قدامه (٧/ ٣٨٦).

(٢)الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر مكتبة الرياض الحديثة سنة النشر ١٣٩٠هـ، الرياض. وطبعة مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة. (١١/ ٤٤٦).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، (٥/ ٢٣٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، الناشر المكتب الإسلامي، دمشق١٩٦١م.

(٥/ ٣٢١).

(٤) المحلى بالآثار، ابن حزم، (٩/ ٤٥٩).

هذه الحال يقع ديانةً وقضاء[١]

رابعًا: أدلة القول الثاني: الجمهور: اســتدل الجمهور لقوة ما اســتدلوا به بالكتاب والســنة وذلك على النحو الآتي:

القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْــرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[٢]

وجه الدلالة: دل النص القرآني أن الله رفع عن الناس حديث النفس إلا ما عملت الجوارح لها ما كسبت من خير، وعليها ما اكتسبت من شر..قال: قد رفعت الخطأ والنسيان عنك وعن أمتك وما استكرهوا عليه[٣].

قال البيضاوي في معرض تفسيره للخطأ: " أي لا تؤاخذنا بما أدى بنا إلى نسيان أو خطأ من تفريط وقلة مبالاة أو بأنفســهما إذ لا تمتنع المؤاخذة بهما عقلًا فإن الذنوب كالســموم فكما أن تناولها يؤدي إلى الهلاك"[٤]، والقول بوقوع طلاق المخطئ سيؤدي إلي هلاك المجتمع وتشرد الأسر.

قوله تعالي: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[٥]

---

(١)أحكام الألفاظ وأحكام الطلاق والأيمان والنذور، أبو فيصل البدراني (ص٦).

(٢) سورة البقرة (آية ١٩٨).

(٣) الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣ م (٢/ ١٢٩)، الكشف والبيان، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، الطبعة: الأولى (٦/ ٦٤).

(٤) تفسير البيضاوي (١/ ٥٧٦).

(٥) سورة الأحزاب (آية ٥).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالي يعفو عن اللفظة تصدر من غير قصد بأن يقول الرجل لآخر: هذا ابني، أو ينادى شخص آخر بمثل ذلك، لا عن قصد التبني، أو يقول الشخص لزوجته أنت طالق مخطئًا.

قال الشوكاني: " أي لا إثم عليكم فيما وقع منكم من ذلك خطأ من غير عمد، ولكن الإثم فيما تعمدت قلوبكم، وهو ما قلتموه على طريقة العمد"[(١)].

فلا إثم في الخطأ، ولكن الإثم في العمد وعلى من تعمد الباطل، وهذا ما حذر منه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وأرضاه إشفاقًا على العباد.

قال – رضي الله عنه –: " ما أخاف عليكم الخطأ ولكني أخاف عليكم العمد"[(٢)]، أي ليس عليكم جناح في شيء أخطأتم، ولكن تؤاخذون به ما تعمدت قلوبكم[(٣)].

وقال الزحيلي: " لا إثم في الخطأ، ولكن الإثم على من تعمد الباطل"[(٤)]

السنة:

١ – عن أبي ذر الغفاري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"[(٥)]

وجه الدلالة: هذا حديث جليل ينبغي أن يُعدّ نصف الإسلام لأنّ الفعل إما عن قصد، واختيار أولاً والثاني

---

(١) فتح القدير (٤/ ٣٧١).

(٢) تفسير القرآن، للإمام عبد الرازق الصنعاني، تحقيق: الدكتور مصطفي مسلم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولي، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م (٥/ ٢٧١).

(٣) تفسير القرطبي (١٤/ ١٢٠).

(٤)التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ، (٢١/ ٢٣٧).

(٥) سبق تخريجه.

ما يقع عن خطأ أو إكراه أو نسيان وهذا القسم معفوّ عنه اتفاقًا[١].

يقول بدر الدين العيني: " فطَلَاق الخاطئ وَالنَّاسِـي والهازل واللاعب وَالَّذِي يكلم بِهِ من غير قصـد وَاقع، وَصُورَة النَّاسِي فِيمَا إِذا حلف وَنسي، أَنه حلف بهما على فعل شَيْء ثمَّ نسي يَمِينه وَفعله، فَهَذَا إِنَّمَا يوضع فِيهِ النسْيَان إِذا لم يذكر فِيهِ يَمِينه[٢].

وقال ابن رجب: " الخطأ هو أن يقصد بفعله شيئًا، فيصادف فعله غير ما قصده"[٣].

ويقول ابن قدامه معلقًا على هذا الحديث: " أن الطلاق تصرف يزيل الملك، فلم يحصل بالنية كالبيع والهبة، وإن نواه بقلبه، وأشار بأصابعه، لم يقع أيضا[٤]

٢- حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إنما الأعمال بالنيات "[٥]

وجه الدلالة: لا قول ولا عمل إلا بالنية، فالأصل ربط الأقوال، والألفاظ بالنية، وطلاق المخطئ به عارض، وهو الخطأ فالقول بعدم وقوع الطلاق هو الأولى.

٣- حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: " لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها، قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة

---

(١) راجع: التيسير بشرح الجامع الصغير، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، الطبعة الثالثة. (١/ ٥٣١).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت. (١٣/ ٨٦).

(٣) جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت.

الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه (١/ ٣٧٤).

(٤) المغني، لابن قدامه (٧/ ٣٨٥).

(٥) سبق تخريجه.

الفرح"[١].

وجه الدلالة: وهذا دليل على أن الإنسان إذا أخطأ في قول من الأقوال ولو كان كفرًا سبق لسانه إليه؛ فإنه لا يؤاخذ فهذا الرجل قال كلمة كفر؛ لأن قول سبق اللسان لربه: أنت عبدي وأنا ربك هذا كفر لا شك، لكن لما صدر عن خطأ من شدة الفرح ـ أخطأ ولم يعرف أن يتكلم- صار غير مؤاخذ به، فإذا أخطأ الإنسان في كلمة؛ كلمة كفر؛ فإنه لا يؤاخذ بها، وكذلك غيرها من الكلمات؛ لو سب أحدا على وجه الخطأ بدون قصد، أو طلق زوجته على وجه الخطأ بدون قصد، أو أعتق عبده على وجه الخطأ بدون قصد، فكل هذا لا يترتب عليه شيء؛ لأن الإنسان لم يقصده، فهو كاللغو في اليمين[٢].

قال عياض " فيه – أي في الحديث – أن ما قاله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤاخذ به، وكذا حكايته عنه على طريق علمي وفائدة شرعية لا على الهزل والمحاكاة والعبث[٣].

وفي هذا فمن جرى لفظ الطلاق على لسانه من غير قصد التلفظ به فإنه لا يقع عليه طلاق، وكذا من لقن اللفظ وهو لا يعرفه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، برقم (٢٧٤٧)، (٤/ ٢١٠٤).

(٢) شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦ هـ، (١/ ١٠٣).

(٣)فتح الباري، الإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد العزيز ابن باز، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولي، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م. (١٨/ ٦٥).

القواعد الفقهية:

القاعدة الشرعية: " الأمور بمقاصدها" [١]

وانطلاقًا من نص القاعدة فلا يقع طلاق المخطئ، لأن العبرة للمقاصـــد، والنيات في ذلك، فلابد من اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ، وأنها لا تلزم بها أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصدًا لها مريدًا لموجباتها، كما أنه لا بد أن يكون قاصـــدًا للتكلم باللفظ مريدًا له، فلا بد من إرادتين في ذلك: إرادة التكلم باللفظ اختيارًا، وإرادة موجبه ومقتضـــاه، بل إرادة المعنى أكد من إرادة اللفظ؛ فإنه المقصـــود، واللفظ وسيلة[٢]

والألفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على المعاني، فإذ ظهرت المعاني، والمقاصـد فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل، وقد تحققت غاياتها فترتبت عليها أحكامها[٣]

وهذا أيضا ما أكده العز بن عبد السلام حيث قال: " اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة، أو عرف الشرع، أو عرف الاستعمال، ولا يحمل على الاحتمال الخفي ما لا يقصد أو يقترن به دليل[٤]

ومع أن الجمهور من الشـافعية والمالكية والحنابلة قالوا بعدم وقوع الطلاق ديانة وقضـاء في حالة طلاق المخطئ، إلا أنه أجازوا الطلاق في حالة الخطأ في الشـخصية فإن لقي أجنبية، ظنها زوجته، فقال: فلانة أنت طالق فإذا هي أجنبية، طلقت زوجته[٥].

---

(١)الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م (١/ ٥٤)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص٨).

(٢)إعلام الموقعين (٣/ ٥٥).

(٣) زاد المعاد (٥/ ١٠١).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩١ م (٢/ ١٢١).

(٥) المغني لابن قدامه (٧/ ٣٩٩).

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول:

فقالوا: قصد النطق باللفظ الدال عليه في الصريح، والكناية الظاهرة وإن لم يقصد مدلوله وهو حل العصمة وقصد حلها في الكناية الخفية، وإنما لزم في الكناية الظاهرة وإن لم يقصد حل العصمة[(١)].

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

مما سبق يتضح أن الخلاف في المسألة قائم على خلاف الأحناف مع الجمهور فالجمهور اعتبروا القصد ركن من أركان الطلاق فإن لم يتوفر ركن القصد لا يقع الطلاق، وتفريعًا على ذلك فمن سبق لسانه إلى الطلاق فنطق به لا يقع عليه طلاق، سواء في الديانة، أو القضاء، بشرط أن يُثبت أن لسانه سبق إلى لفظ الطلاق، وأنه أراد أن يتكلم بغير الطلاق فالتوى لسانه فتكلم بالطلاق غير قاصدًا هذا اللفظ[(٢)].

وإذا نظرنا إلى أدلة الفريقين نري أن أدلة الفريقين تدور حول فهم النص القرآني، والسنة النبوية المطهرة، والخلاف قائم في الاستنباط، ووجوه الدلالة المتعلقة بآيات القرآن الكريم، وفهم أحاديث الخطأ وحملها علي المسألة عند الفريقين، والنظر في القواعد الفقهية، وما يتعلق بها من مقاصد لكن هذه الأدلة تحتاج إلي نظر لعدة أمور:

ذهب أصحاب القول الأول إلي وقوع الطلاق ديانة وعدم وقوعه قضاء واستدلوا على ذلك بأحاديث النية ومن يتأمل في ذلك يري أن هذا الاستدلال يحتاج لنظر، لأن المراد القصد، ولكن إذا نظرنا للطلاق نجد أن من شروط صحته أن يكون المطلق قاصدًا، وناويًا للطلاق، وذلك لا يكون إلا برغبة الزوج في إبانة ذلك لزوجته باللفظ المحدد للطلاق، أو بأي صيغة من صيغ الطلاق دون إكراه وبناء على ذلك فلا

---

(١)شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م (٤/ ١٤٧).

(٢) الولاية – الوصاية – الطلاق في الفقه الإسلامي للأحوال الشخصية، أحمد الحصري، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٣م (ص٢٢٤).

يقع طلاق المخطئ في هذه الحالة استنادًا لحديث النبي – صلي الله عليه وسلم –: " إنما الأعمال بالنيات".

فالنية عليها أساس الأحكام في الشريعة الإسلامية ويترتب عليها العديد من الآثار، وطلاق المخطئ صدر من غير نية من جهة لأن الزوج أخطأ في لفظه، وبدون قصد، واختيار من جهة أخري، فالملاحظ على هذا الطلاق عدم وجود النية والقصد، كما أن النية لها أنواع متعددة في إثبات الطلاق وطلاق المخطئ يندرج تحت نية اللفظ وليس المعني أي أن المخطئ إذا لم ينوي الطلاق بالمعني في هذه الحالة فلا يقع طلاقه.

أما قول الأحناف بأن العبرة بقصد اللفظ، وليس النية، فهو مردود أيضًا لأن الأصل في النكاح هو بقاؤه ولا يخرج من ذلك إلا بلفظ من ألفاظ الطلاق الصريحة التي تحتاج إلى نية واختيار.

وقد صرح بن تيمية بأن النكاح لا يزال إلا بالطلاق المحرم فقال: " لا ريب أن الأصل بقاء النكاح ولا يقوم دليل شرعي على زواله بالطلاق المحرم، بل النصوص والأصول تقتضي خلاف ذلك والله أعلم"[(١)].

فقبل التلفظ بالخطأ كان هناك نكاحًا شرعيًا مكتملًا بأركانه وشروطه، ثابت بيقين، ومن المعلوم أن اليقين لا يزول إلا بالشك، وما دام هناك نكاح فلا ينتقل منه إلا بيقين آخر.

قال بن القيم – رحمه الله – أثناء حديثه عن الحكمة من وقوع الطلاق: " وقيل حكمته أنه نهي عن الطلاق في الطهر، ليطول مقامه معها، ولعلة تدعوه نفسه إلي وطئها، وذهاب ما في نفسه من الكراهة لها، فيكون ذلك حرًا علي ارتفاع الطلاق البغيض إلي الله، المحبوب إلي الشيطان، وحضًا علي بقاء النكاح ودوام الرحمة والمودة "[(٢)].

---

(١)) الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار المعرفة، بيروت الطبعة الأولى، ١٣٨٦ هـ، تحقيق: حسنين محمد مخلوف (٣/ ٢٦٤).

(٢)) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ (٦/ ١٧٦).

أما استدلالهم بحديث النبي – صلي الله عليه وسلم –: " ثلاثة جدهن جد " فهو مردود أيضًا كما بينت أن علماء الحديث قد طعنوا في سند الحديث وطرقه من جهة، وإذا سلمنا بصحة الحديث من جهة أخري أري أن الحديث مردود أيضًا به الاستدلال في طلاق المخطئ، لأن المراد بالجد في الحديث هو من تلفظ بلفظ الطلاق صريحًا وليس من قبيل الخطأ.

كما أن هذا الحديث يعارضه ما استدل به الجمهور من حديث إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان. فقد أخرج الحديث الحاكم علي شرط الشيخان، وصححه كثير من علماء الحديث كالدار قطني، والنووي[(١)].

وقد علق ابن حجر – رحمه الله – علي البخاري في حديثه عن باب الخطأ والنسيان، وبين أهمية وعظمة هذا الحديث.

قال ابن حجر: " ومن هنا تظهر مناسبة هذه الحديث للترجمة... فكذلك المخطئ والناسي لا توطن لهما... – ثم قال – فكذلك الخطأ والنسيان، لا استقرار لكل منهما، ويحتمل أن يقال: إن شغلت البال بحديث النفس ينشأ عنه الخطأ والنسيان"[(٢)].

وقد وضح ابن حجر أهمية الخطأ والنسيان ثم بين أن هذه الحديث حديث جليل، ينبغي أن يكون نصف الإسلام لأن عليه مدار الأحكام، وبين أن الفعل لا بد وأن يكون عن اختيار أو قصد والثاني ما يقع عن نسيان وخطأ، أو يكون الشخص مكره على فعله، والخطأ والنسيان والإكراه يعد من الأفعال المعفو عنها في الفقه الإسلامي باتفاق العلماء، ولكن الخلاف في نوعية المعفو عنه هل هو الحكم أو الإثم أو كلاهما معا.

أما قولهم إن الصريح لا يحتاج إلى النية، فلو قال أنت طالق؛ ناويا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ووقع

---

(١) انظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م، وطبعة المدينة المنورة، ١٣٨٤ه، ١٩٦٤م (١/ ٢٨١).

(٢)) انظر: فتح الباري (٥/ ١٦٠).

قضـاء فهو مردود بقول ابن القيم – رحمه الله –: " فلو أراد أن يقول أنت طاهر فسـبق لسـانه فقال: " أنت طالق" لم يقع طلاقه، لا في الحكم الظاهر، ولا فيما بينه وبين الله تعالي، نص عليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين "[(١)].

فكلام بن القيم له وجاهته فالزوج قد أخطأ حقيقة فهو لا يريد لفظ الطلاق، والدليل على ذلك سـبق لسـانه بلفظ آخر، والمخطئ كما عرفه الفقهاء هو من لم يقصـد التلفظ بالطلاق أصـلا أي لا لم ينوِ اللفظ، ولا المعنى، ولكن سبق لسانه إلي الطلاق بدون قصد، وأما من جهة المعني فهو لا يريد اللفظ، ولم يقصـده، ولا يقصـد معناه، وينكر ذلك اللفظ بعد التلفظ به وهذا أقوي في عدم الاسـتدلال بعدم وقوع طلاق المخطئ.

المطلب الرابع: الرأي الراجح في طلاق المخطئ:

من خلال عرض أدلة الفريقين وأقوالهم ومناقشـة آراء الحنفية، وأجوبتهم يتضـح لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك لقوة ما اسـتدلوا به وأري أن هذا القول هو الصـواب والأرجح للمبررات الآتية:

أولاً: استنادًا للنص القرآني فقد قال تعالي: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[(٢)]، فقد رفع الله سبحانه وتعالي الخطأ عن هذه الأمة في العبادات، والمعاملات، فالأولي القول بعدم وقوع طلاق المخطئ حفاظًا على الأسرة وبقائها، وصيانة للأعراض، وحفظ الأنساب.

ثانيًا: أن القول بوقوع هذا الطلاق أمر مردود ومشكوك فيه والأصل بقاء النكاح.

قال الشنقيطي – رحمه الله –: " النوع الثاني: استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه كاستصحاب بقاء النكاح، وبقاء الملك، وبقاء شغل الذمة حتى يثبت خلافه"[(٣)].

---

(١)) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٤١).

(٢)) سورة البقرة (٢٨٦).

(٣)) أضواء البيان (٤/ ٢١٧).

ثالثًا: الطلاق يعد إزالة لملك النكاح وقد اشترط له العلماء الاختيار، والعقل، والقصد، والنية، بل بعض العلماء اشترط شهور على ذلك، وطلاق المخطئ لا اختيار فيه وبالتالي فلا يصح وقوعه من قبيل الخطأ.

رابعًا: يؤيد صحة ما رجحته أيضًا حديث مسلم الذي رواه عن النبي – صلي الله عليه وسلم – أنه قال: "اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح"(١).

فإذا كان ما يقوله الإنسان حال دهشته وذهوله لا يؤاخذ به، فمن باب أولي ما يقول في حال الخطأ، وما يتلفظ به من طلاق فلا يقع.

قال بن حجر: " قال ابن حجر فإن قلت ظاهر كلام بعضهم قبول دعواه سبق اللسان هنا ولو من غير قرينة فينا فيه ما مر في نحو الطلاق أنه لا بد من قرينة فما فرق قلت أما بالنسبة إلى الباطن فهما على حد سواء فلا شيء عليه باطنًا فيهما حيث سبق لسانه وأما ظاهرًا فلا بد من قرينة في الطلاق"(٢).

خامسًا: ومن الأدلة على عدم وقوع طلاق المخطئ ما جاء في الأثر عن عبد الله الجمحي عن أبيه: أن رجلًا تدلي يشتري عسلًا في زمن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فجاءته امرأته فوقفت علي الحبل فحلفت لتقطعنه، أو لتطلقني ثلاثًا فذكرها الله، والإسلام فأبت إلا ذلك، فطلقها ثلاثًا، فلما ظهر أتي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فذكر له ما كان منها إليه ومنه إليها فقال ارجع إلي أهلك فليس هذا بطلاق"(٣).

فإذا كان – عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أفتي بعدم وقوع طلاق هذه المرأة وذلك لقيامها بأفعال تُحمل على أنها مريضة فمن باب أولي القول بعدم وقوع طلاق المخطئ ديانة وقضاء قياسًا على ذلك.

---

(١)) أخرجه مسلم، كتاب التوبة، (٤/ ٢١٠٤)، حديث رقم (٢٧٤٧).

(٢)) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، على بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ. (١/ ١٠٧).

(٣)) أخرجه البيهقي في السنن الكبري (٢/ ٣٠٣).

قال الزركشي: " ولا نزاع عند العامة أنه إذا لم ينو الطلاق، ولم يتأول بلا عذر"[(١)].

سادسًا: أن مصلحة الزوج والزوجة، والأبناء، والمجتمع تقتضي عدم وقوع طلاق المخطئ ديانة ولا قضـــاء، فما ذنب الأبناء، حالة تفرق الزوج، والزوجة، وتهديد حياتهم مقابل لفظ من قبيل الخطأ، وليس من قبيل القصد، والاختيار، والنية.

وقد نادي الفقهاء بضرورة تقديم المصالح، ودرء المفاسد، لأن الشريعة قامت على تحصيل أعلاهما وأرجحهما.

قال ابن تيمية: " إن الشـريعة جاءت بتحصـيل المصـالح وتكميلها، وتعطيل المفاسـد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشـــر الشـــرين، وتحصـــيل أعظم المصـــلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"[(٢)].

لذا فالمخطئ في الطلاق لا يعاقب على خطئه ولا يقع طلاقه ديانة وقضـــاء، فنصـــوص القرآن والســـنة قامت على ربط الأقوال والأعمال على أساس النية التي تصدر من الإنسان وليس على سبيل اللفظ أو الخطأ والله أعلم.

(١)) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت ٧٧٢هـ)، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م. (٢/ ٤٦٦).

(٢)) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٣).

المبحث الثالث

صور طلاق المخطئ المستجدة

في ظل الثروة المعلوماتية الهائلة، وفي ظل انتشار وسائل الاتصالات الحديثة والبرامج الحديثة هل يقع طلاق المخطئ عبر هذه البرامج أم لا، وأخص بوسائل الاتصالات في هذه المسألة قضية الكتابة لأن قضية الكتابة عبر البرامج الحديثة تعد ذات خطورة كبيرة، لأن الزوجة لا تدري في ذلك الوقت نية الزوج من ناحية، وحالته اتجاه هذه الرسالة من ناحية أخري والذي يهمني في هذه المسألة بحث قضية الطلاق عن طريق برامج التواصل الاجتماعي الحديثة، كالماسنجر، والواتس آب، والتليجرام وغيرها من أنواع البرامج، ولكن ما يهمنا في موطن البحث علاقة طلاق المخطئ بوسائل الاتصالات الحديثة هل يقع إذا أخطأ الزوج وكتب لزوجته وتلفظ بالطلاق عبر هذه الوسائل عن طريق الخطأ أم لا؟

المطلب الأول: التعريف ببرامج الاتصالات الحديثة

لشبكة المعلومات العالمية " الإنترنت" مجالات متنوعة وعديدة لما تقدمه من خدمات إلكترونية، وخدمات هاتفية عبر البرامج الحديثة، ويعتبر من أهم الخدمات الهاتفية هي خدمات المحادثات الشخصية حيث يمكن للشخص التحدث مع أي شخص آخر عن طريق تقنية الصوت والصورة سواء كان ذلك بالكتابة عبر غرفة البرنامج أو بالمهاتفة [(١)].

والذي يهمني في هذا الصدد ومن هذه الخدمات التي تقدم عبر وسائل الاتصالات الحديثة خدمة المحادثة، والبريد الإلكتروني المسمى.

أما طبيعة المحادثة فتكون عن طريق غرف المحادثة، وهي غرف افتراضية على تقدم عبر الإنترنت، فمن خلالها حيث يستطيع أي فرد أن يقوم بالمحادثة مع الأشخاص الآخرين عن طريق الإنترنت سواء

(١) الإنترنت ماله وما عليه: م. نايف منير فارس – مكتبة ابن كثير – لكويت – حولي – الطبعة الأولي – ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م (١٨ / ١٩).

كانت هذه المحادثة كلامية أو كتابية[١].

وقد تكون المحادثة أيضًـــا عن طريق برنامج الماســـنجر التابع لتطبيق الفيس بوك أو عن طريق برنامج الماسـنجر سـواء، وقد يكون طريقة التواصـل أيضًـا عبر برنامج (واتس آب)، وبرنامج تليجرام، وهذه البرامج برامج وسـيطة تربط بين جهاز المسـتخدم وغيره من الأجهزة الأخرى غير شـبكة الإنترنت عن طريق البريد الإلكتروني وعن طريق أرقام الهاتف الشخصية ويعد ذلك هو مفتاح دخولك للبرنامج[٢].

وعلي هـذا فيمكن للإنســـان أن يحـادث زوجتـه كتـابيًـا عن طريق غرف المحـادثـة أو عن طريق الماســـنجر أو عن طريق " الواتس آب " بأي شـــيء يريده ســـواء مدحًا أو ذمًا أو طلاقًا أو غيرها من الأمور.

وأما البريد الإلكتروني ففكرته تقوم على تبادل الرســـائل وتشـــمل الملفات، والرســـوم والصـــور، والبرامج عن طريق إرســـالها من المرســـل إلى شـــخص، أو أكثر، وذلك باســـتعمال عنوان البريد الإلكتروني للمرسل إليه[٣].

أما الآن فقد ظهرت وســـائل عديدة ومتنوعة أيضًـــا كبرنامج " البالتوك"، وبرنامج: " تويتر "، وبرنامج الفيس بوك" وغيره.

المطلب الثاني: موقف الفقهاء من وقوع الطلاق بالخطأ عبر هذه البرامج.

أولاً: مذاهب الفقهاء

إذا نظرنا لهذه المسألة نجد أن الفقهاء قديمًا تحدثوا عن قضية وقوع الطلاق بالكتابة في حالة وجود نية للطلاق وقصد الزوج واختياره ورغبته في إيقاع الطلاق.

---

(١) معجم مصطلحات الإنترنت: لأسد الدين التميمي: دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولي، ٢٠٠٦ م (٣٤٤).

(٢) الإنترنت ما له وما عليه (١٠٧).

(٣) الإنترنت ما له وما عليه (١٠٧).

فإذا كتب الزوج لزوجته عبر برامج التواصل الحديثة أنت طالق من قبيل الخطأ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء[١] أنه في حالة لو كتب الزوج لزوجته أنت طالق عن طريق الخطأ، وعن طريق عدم القصد فلا يقع طلاقه، وإليه ذهب الحسن البصري – رحمه الله – وبه قال الشيخ بن باز[٢].

وذهب إليه محمد بن إبراهيم آل الشيخ[٣]، وإليه ذهبت لجنة الفتوي بوزارة الأوقاف بالكويت[٤].

قال ابن الهمام: " ولو كتب الصحيح إلى امرأته بطلاقها ثم أنكر الكتاب وقامت عليه البينة أنه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء أما فيما بينه وبين الله تعالى إن كان لم ينو به الطلاق فهي امرأته، ولو كتب إليها أما بعد أنت طالق إن شاء الله تعالى إن كان موصولًا بكتابته لا تطلق، وإن كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب إن شاء الله يقع الطلاق لأن المكتوب إلى الغالب كالملفوظ.... إذا كتب كتاب الطلاق ثم نسخه في كتاب آخر أو أمر غيره حين كتب ولم يمل هو فأتاها الكتابان طلقت تطليقتين قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى تقع واحدة.... وعلى هذا لو وصل أحدهما تقع واحدة قضاء وديانة ولا يخفي أن

---

(١) حاشية بن عابدين (٣ / ٤٢٨)، المعونة في مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب بن على بن نصر أبو محمد المالكي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولي، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م. (٢ / ٨٥١)، روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي، بيروت، الطبعة الأولي، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م (٦ / ٤١)، والإنصاف (٨ / ٤٧٣).

(٢)فتاوي الطلاق: إعداد د. عبد الله الطيار والشيخ محمد الموسى، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولي، ١٤١٧هـ (٦٣).

(٣) فتاوي ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ: جمع وترتيب، وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٩ هـ (١١ / ٥٥).

(٤) مجموعة الفتاوي الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية (٩ / ٢٣٩ – ٢٤٠).

هذا فيما إذا كان الطلاق معلقا بوصول الكتاب وإما إذا لم يكن معلقا فلا إشكال في أنه يقع ثنتان قضاء لا ديانة إلا أن ينوي به طلاقا آخر "[١].

وقال النووي: " لو كتب ناطقٌ طلاقًا ولم يَنْوِهِ فَلَغْوٌ – أي لا يعتد به"[٢].

وجاء في فتاوي دار الإفتاء المصرية ما نصه حول الطلاق بالكتابة عبر برامج الاتصالات الحديثة: "الرسائل والمكاتبات من كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق إلا بالنية؛ لأنها إخبارٌ يحتمل الصدق والكذب، فيُسأل الزوج الكاتب عن نيته؛ فإن كان قاصدًا بها الطلاق حُسِبت عليه طلقة، وإن لم يقصد بها إيقاع الطلاق فلا شيء عليه"[٣].

القول الثاني: ذهب الحنابلة أنه في حالة كتاب الزوج لزوجته أنت طالق عن طريق الخطأ، وعدم القصد، والنية ففي هذه الحالة يقع الطلاق، وذهب إلى هذا من المعاصرين الشيخ محمد المنجد[٤].

قال الشيخ محمد المنجد: " مؤيداً وقوع الطلاق كتابة عن طريق الوسائل الحديثة

" من المعلوم في الشرع أن الطلاق يقع بمجرد النطق به، أو بالكتابة، أو بالإشارة التي تقوم مقام بالنطق، وهذا فيما بين الزوج وبين ربه تعالي في حال لم يسمعه أحد"[٥].

المطلب الثالث: الأدلة

أولاً: أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالمعقول:

١ – أن الكتابة على نوعين: مرسومة وغير مرسومة، ونعني بالمرسومة أن يكون مصدرًا ومعنونا مثل ما يكتب إلى الغائب.

---

(١) شرح فتح القدير (٤/ ٦٨).

(٢) منهاج الطالبين (١/ ٢٣١).

(٣) فتاوي دار الإفتاء المصرية، عنوان الفتوي الطلاق بواسطة رسالة الهاتف المحمول، رقم مسلسل الفتوي (٤٢٧٢).

(٤) الإنصاف (٨ / ٤٧٣).

(٥) موقع الإسلام سؤال وجواب: http//www. islamqa. com/ar

وغير المرسومة ألا يكون مصدرًا ومعنونًا، وهو على وجهين: مستبينة، وغير مستبينة، وبالتالي يعد طلاق المخطئ في هذه الحالة من الكتابة غير المستبينة فلا يقع الطلاق بها في هذه الحالة[١].

٢-أن طلاق المخطئ يقع من قبيل لو كتب الزوج على لوح، أو حائط، أو أرض، أو في كتاب إلا أنه لا يستبين ففي هذه الحالة يري الفقهاء أنه يقع وان نوى به الطلاق لأن مثل هذه الكتابة كصوت لا يستبين منه حروف فلو وقع بمجرد النية وإلا فلا[٢].

٣-أن طلاق المخطئ يعد من قبيل نوى الزوج في كتابته، أو إرساله لزوجته لفظ الطلاق كمن أراد تجويد خطة أو تجربة قلمه لم يقع الطلاق لأنه نوى باللفظ غير الإيقاع فلم يقع[٣].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الأول القائلين بعدم وقوع طلاق المخطئ بالسنة وذلك على النحو الآتي:

السنة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي – صلي الله عليه وسلم – قال: إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تفعل أو تتكلم "[٤].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث عام في أبواب الفقه الإسلامي لم يقتصر على عبادة دون أخري بل هذا الحديث في سائر العبادات، فالصائم معفو عنه إذا أكل أو شرب ناسيا، وكذلك الحاج إذا نسي شيئا من

---

(١) الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف حسن بن عبد الرحمن، ط: الأولى، ١٤٢١هـ. (١٠/ ٤٩٧).

(٢) (شرح فتح القدير (٤/ ٦٤).

(٣)) راجع: حاشية الجمل علي شرح المنهج: لسليمان الجمل – مؤسسة التاريخ العربي – دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (٤ / ٣٣٣)، أسنى المطالب (٣ / ٣٧٧)، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، مكتب دار الباز، مكة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م (١٠ / ١٦٨).

(٤) سبق تخريجه.

نُســكه، والمطلق لا يقع طلاقه إن كان من قبيل الخطأ، فكل هذه الأفعال إذا لاحقها الخطأ فلا يؤخذ بها، ولكن يؤخذ في تلك الحالات بالنية.

قال بن حجر: " وشمل ذلك الاستدلال بالحديث لأن غير العاقل المختار لا نية له فيما يقول أو يفعل، وكذلك الغالط والناسي والذي يكره على الشيء" (١).

المطلب الرابع: المناقشة.

من عرض أقوال الفقهاء قديمًا والمعاصـرين حول قضـية وقوع طلاق المخطئ من عدمه بالكتابة عبر وسائل الاتصالات الحديثة نستنتج الآتي:

أن الخلاف ناشـب بين الفقهاء في فهم: الخلاف في فهم نص الحديث: " إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تفعل أو تتكلم " (٢).

فهل يؤخذ الحديث بعمومه أم لا هذا من جهة، ومن جهة أخري هل الكتابة تعد كناية من كنايات الطلاق أم لا؟ فمن اعتبرها كناية فقد قال بوقوع الطلاق، ومن لم يعتبرها قال بعدم وقوع الطلاق في هذه المسألة.

والأمر الثالث المتعلق بالمسـألة من ناحية الجانب الآخر هل هذا الطلاق إذا صـدر من قبيل الخطأ هل يقع من جانب الزوج، فيما بينه وبين الله هل هو أراد بذلك الطلاق بالفعل أم أنه خطأ في كتابة لفظ بعينه فكتب قوله أنت طالق؟ هل كان مقصدًا وراغبًا في الطلاق أم لا؟ هل نيته كانت واضحة وصريحة في التلفظ بهذا الطلاق أم من الممكن أن يدلس على الزوجة في ذلك والقول قوله لا محال، ومن ناحية الزوجة هل الزوجة ستكون واثقة ومصدقة لقول زوجها ونيته في ذلك لا سيما إذا أقر لها بأنه أرسل لها الرسالة من قبيل الخطأ أم لا؟ فالأمر في ذلك متعلق بالديانة والقضاء أيضًا فيما بين العبد وربه.

---

(١) فتح الباري (١/ ٣٦٥).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، باب جامع الأيمان من حنث ناسيًا، (١٠/ ٦١)، رقم الحديث (٢٠٥٠٨)، سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، كتاب النذور (٤/ ١٧١)، رقم (٣٤).

فالجمهور استدلوا على قولهم بالمعقول وبتقسيم الكتابة إلى مرسومة، وغير مرسومة، وإلى ما يراد به النية في تلك الحالات من عدمها وهذا ما نص عليه أقوال فقهاء أنفسهم من ناحية، وأما الحنابلة فقد استدلوا بالحديث المشهور: " إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تفعل أو تتكلم "، وأن الكتابة تعد من قبيل الكلام، والفعل.

ولكن في الحقيقة أن استدلال الحنابلة يحتاج لنظر لعدة أمور منها:

أولاً: أما استدلالهم بالسنة فمحل نظر لأن المراد في الحديث ألا يقع لأنه أراد غم أهله بتوهم الطلاق دون حقيقته فلا يكون ناويًا للطلاق، والخبر إنما يدل على مؤاخذته بما نواه عند العمل به، أو الكلام، وهذا لم ينو طلاقًا فلا يؤاخذ به [١].

قال قتادة – رحمه الله – في حديثه عن كنايات الطلاق: " إذا طلق في نفسه فليس بشيء وقع هذا في بعض النسخ قبل الحديث المذكور، وهنا أنسب كما لا يخفى على الفطن، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، والحسن قالا: من طلق سرًا في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء"[٢].

أما ما استدل به الجمهور فأري أنه أقوي وله وجاهته وقوته وذلك للآتي في نظري:

فطلاق المخطئ ليس فيها ما يدل على إيقاع الطلاق لأن الأصل في ذلك للنية، وفي هذا الحال ما دام لا يوجد نية للطلاق فالأصل في ذلك بقاء النكاح.

وألحظ أن قضية الكتابة عن طريق البرامج لابد وأن يكون لها شروط أيضًا فالفقهاء قديمًا ذهبوا إلى أن الكتابة لابد وأن تكون واضحة، وموجهة بحيث تقرأ في صحيفة، ونحوها وكذلك في برامج الاتصالات مع وجود النية في ذلك يا فلانه أنت طالق، فإذا لم يوجه الكتابة إليها بأن كتب على ورقة أنت طالق أو زوجتي طالق، فلا يقع الطلاق إلا بالنية لاحتمال أنه كتب هذه العبارة من غير أن يقصد إلى الطلاق، وإنما كتبها لتحسين خطة مثلًا.

---

(١) الشرح الكبير (٨/ ٢٨٢).

(٢) عمدة القاري (٣٠/ ١٢١).

المطلب الخامس: الترجيح.

مما سـبق ومن خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم قديمًا وحديثًا يتضـح للباحث القول باطمئنان بعدم وقوع الطلاق بالكتابة من قبيل الخطأ عبر وسـائل الاتصـالات والبرامج الحديثة وذلك للأدلة الآتية:

أولاً: استنادًا إلى حديث النبي – صـلي الله عليه وسـلم –: " إنما الأعمال بالنيات " والعبرة في العقود بالمقاصـد والمعاني وليسـت للألفاظ، فالنكاح ديمومة كبيرة سـماها الله – سـبحانه وتعالي – بالميثاق الغليظ، فالأصل في النكاح البقاء حفاظًا على الأسرة، والمجتمع، ولا يوجد ما يفصل هذه الميثاق إلا بالألفاظ الصريحة التي صرح بها الفقهاء، وشرط أن يكون الزوج ناويًا للطلاق، وعلى دراية بما يقول، وبما يفعل من ألفاظ وتصرفات.

ثانيًا: إذا كان الحق سـبحانه رفع عن النائم، والمكره ما يتلفظا بهما حال نومهما فمن باب الأولي رفع الطلاق عن المخطئ في وقت خطأه سـواء كان ذلك في حضـور الزوجة، أو كان ذلك في غيابها عبر البرامج الحديثة، حفاظا على بقاء الزوجية، وحفظ الأنساب من الضياع، لا سيما أن الأسرة تعد أحد دعائم المقاصد الخمس للشريعة الإسلامية وهو حفظ العرض.

ثالثًا: وضع الفقهاء – رضوان الله عليهم – شروطًا للكتابة كما أوضحتها سالفًا في عرض الأقوال، وقد أقر العديد من الفقهاء أن الكتابة تحتمل عدة احتمالات، وبالتالي فلا طلاق بدون نية من قبيل الخطأ.

كما أن لفظ المخطئ خرج من باب الصريح وصار كناية ويحتاج إلي نيةوما يحدث في طلاق المخطئ عير وسائل الاتصالات وخاصة الشات يبدل حرف بآخر، أو كلمة بكلمة، فخرجت أن تكون حقيقة، فالحقائق لا تحتاج إلي قرائن.

وانطلاقًا من هذا يري الباحث أن في هذه الحالات لا بد وأن يثبت باليقين القاطع أن الزوج أراد بالرسالة التي أرسلها لزوجته أنه يريد الطلاق الصريح فإن سألت الزوجة الزوج وأقرها بأنه كان ينوي بالفعل الطلاق فقد وقع الطلاق صريحًا في هذه الحالة.

وأؤيد ما ذكره الشـيخ عبد الله الطيار أثناء حديثه عن الطلاق عبر وسـائل الاتصـالات الحديثة فقال: "

وهناك من وضع شروطا لوقوع هذا الطلاق، "فإذا أظهر نيته على لسانه بالنطق -أو بالإشارة المفهمة للأخرس- أو بالكتابة سواء على ورقة أو على رسائل الجوال، أو بالبريد الإلكتروني، فإن كل ذلك يجعل الطلاق واقعًا، على أن تكون الكتابة ثابتة عنه؛ لأن مجال التزوير في هذه الأمور سهل ومتيسر ويشترط لحصول الطلاق عن طريق الجوال أو أجهزة الإرسال الحديثة ما يلي:

١ - أن يكون الزوج هو مرسل الرسالة، أو من وكله الزوج بذلك وكالةً خاصة.

٢ - أن يكون لدى الزوج النية والعزم على تطليق زوجته كأن تكون الرسالة جوابًا لسؤالها الطلاق.

٣ - أن تكون عبارة الطلاق في الرسالة صريحة ولا تحتمل تأويلها بمعانٍ مختلفة بعيدة عن الطلاق.

٤ - أن يعلم الزوج زوجته بالرسالة [١]

لذا فالراجح إذا بعث الزوج إلى زوجته رسالة بالخطأ فإذا أرسل إليها الطلاق عن طريق الوسائل الحديثة: كالفاكس أو الحاسب الآلي (الكمبيوتر) المرتبط بشبكة الإنترنت (البريد الإلكتروني) ونحو ذلك من أجهزة التواصل الاجتماعي الحديثة، فإن كان المرسل إليها صورة من خطِّه فيلحق بما تقدم تحريره، وإن كان بخط الآلة، فالذي يظهر أنه لا يقع حتى تتأكد من أن زوجها هو الذي أرسله وتأمن التزوير؛ لأنه يُبنى على ذلك اعتدادها واحتساب العدة من وقت صدور الطلاق، وهذا ما نص عليه وجاء في صحيح فقه السنة والله أعلم [٢].

(١) الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، (١١/ ٧٧).

(٢) راجع في ذلك: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة، فضيلة الشيخ، ناصر الدين الألباني، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، ٢٠٠٣ م، (٣/ ٢٥٩).

الخاتمـــة

وفيها: نتائج البحث وتوصياته:

أولاً: النتائج:

- اختلف الفقهاء في حكم طلاق المخطئ على ثلاثة أقوال، الأول: أن طلاق المخطئ يقع قضاءً لا ديانةً، والثاني أن طلاق المخطئ لا يقع ديانةً وقضاءً مع عدم وجود قرينة، والثالث أنه لا يقع ديانةً ولا قضاءً مطلقًا.
- يرى الباحث أن طلاق المخطئ لا يقع، لأن العبرة للمقاصد، والنيات في ذلك، فلابد من اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ، وأنها لا تلزم بها أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصدًا لها مريدًا لموجباتها، كما أنه لا بد أن يكون قاصدًا للتكلم باللفظ مريدًا له.
- إن مصلحة الزوج والزوجة، والأبناء، والمجتمع تقتضي عدم وقوع طلاق المخطئ ديانة ولا قضاء لأن هذا يهدد حياتهم بسبب لفظ من قبيل الخطأ، وليس من قبيل القصد، والاختيار، والنية.
- المخطئ في الطلاق لا يعاقب على خطئه ولا يقع طلاقه ديانة وقضاء، لأن نصوص القرآن والسنة قامت على ربط الأقوال والأعمال على أساس النية التي تصدر من الإنسان وليس على سبيل اللفظ أو الخطأ.
- يرى الباحث أن طلاق المخطئ بالكتابة على الأجهزة الحديثة ووسائل الاتصالات والبرامج الحديثة من قبيل الخطأ وذلك لان العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني وليست للألفاظ، بالإضافة إلى رفع الطلاق عن المخطئ في وقت خطأه سواء كان ذلك في حضور الزوجة، أو كان ذلك في غيابها عبر البرامج الحديثة، حفاظًا على بقاء الزوجية، وحفظ الأنساب من الضياع.
- وقوع الطلاق عبر وسائل الاتصالات والبرامج الحديثة يتطلب ضرورة الثبوت باليقين القاطع أن الزوج أراد بالرسالة التي أرسلها لزوجته أنه يريد الطلاق الصريح فإن سألت

الزوجة الزوج وأقرها بأنه كان ينوي بالفعل الطلاق فقد وقع الطلاق صريحًا في هذه الحالة.

ثانيًا: التوصيات:

- لا بد من احترام ميثاق الزوجية وعدم التصريح أو التلميح بألفاظ من شأنها قد تعمل على هدم هذا الميثاق، لعدم استيساغ اللسان لها وبالتالي قد تقع في وقت ما.
- يوصي الباحث جموع الباحثين في العلوم الشرعية بمواصلة الدراسات في الصور المستجدة المتعلقة بالطلاق عبر وسائل الاتصالات والبرامج الحديثة؛ لكثرة الإشكالات المتعلقة بها، ولكثرة وقوعها بين الناس.
- عمل موسوعة شاملة تتضمن أحكام الطلاق في ظل وسائل الاتصالات والبرامج الحديثة؛ لكثرة الإشكالات المتعلقة بها، ولجمع هذه الأحكام في مؤلف واحد يستفيد منه القاصي والداني، فالفقه إن كان مبددا تفرقت حكمته، وقلت طلاوته.

ثبت بالمراجع والمصادر

- الإحكام في أصـــول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن ســـعيد بن حزم الأندلســـي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـــ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الاســـتذكار، أبو عمر يوســـف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١، ٢٠٠٠م.
- أســـنى المطالب في شـــرح روض الطالب، شـــيخ الإســـلام زكريا الأنصـــاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٠م، تحقيق: د. محمد محمد تامر.
- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية.
- الْأَشْـــبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصـري (المتوفى: ٩٧٠هـــ)، وضـع حواشـيه وخرج أحاديثه: الشـيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٣٧٧ - ١٩٥٨م.
- أضـــواء البيان في إيضـــاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشـــنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـــ)، دار الفكر للطباعة والنشـــر والتوزيع بيروت – لبنان، الطبعة: ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م.
- إعانة الطالبين، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شـــمس الدين محمد بن أبي كر بن أيوب الزرعي، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد٢٠٠٤مـ.
- الإنترنـت مـالـه ومـا عليـه: م. نـايف منير فـارس – مكتبـة ابن كثير – لكويـت – حولي – الطبعـة الأولي، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.
- الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، شـيخ الإسـلام العلامة

الفقيه علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الدمشقي، ت: ٨٨٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١(١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر ١٩٨٢م.
- البناية شرح الهداية بدر الدين محمود العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان الزيلعي، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣١٣هـ.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفي: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الإبياري.
- التعريفات الفقهية
- تفسير البيضاوي، البيضاوي، دار الفكر – بيروت.
- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت.
- التيسـير بشـرح الجامع الصـغير، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، الطبعة الثالثة.
- جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة – بيروت
- الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصـاري الخزرجي شـمس الدين القرطبي، ت: هشـام سـمير البخاري، الناشـر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ١٤٢٣ هـ.
- حاشـية ابن القيم على سـنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الناشـر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
- حاشية الجمل علي شرح المنهج، لسليمان الجمل – مؤسسة التاريخ العربي – دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- حاشـية الدسـوقي، العلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسـوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولي، ١٤١٧هـ.
- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، مكتب دار الباز، مكة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.
- الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣ م.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الذخيرة، أبو العباس شـهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشـهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: سـعيد أعراب، دار الغرب الإسـلامي- بيروت، الطبعة: الأُوْلَى،

١٩٩٤م.

- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: أحمد عادل عبد الموجود، على محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، ١٤١٥ه، ١٩٩٤م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر مكتبة الرياض الحديثة سنة النشر ١٣٩٠هـ، الرياض.
- روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي، بيروت، الطبعة الأولي، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ
- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م
- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر.
- شرح الخرشي، العلامة محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٢٣هـ.
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام

محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

- شـرح الزركشـي على مختصـر الخرقي، شـمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشـي المصري الحنبلي، (ت ٧٧٢هـ)، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- الشـرح الكبير، الإمام شـمس الدين عبد الرحمن بن محمد، تحقيق الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار هجر.
- شـرح رياض الصـالحين، محمد بن صـالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦ هـ.
- شـرح فتح القدير على الهداية شـرح بداية المبتدي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت (٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- شـرح مختصـر خليل للخرشـي، محمد بن عبد الله الخرشـي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت.
- صـحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسـماعيل بن إبراهيم بن بردزبه الجعفي البخاري، ط١، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣م، مكتبة الصـفا، مصـر، كتاب الشـهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، برقم (٢٦٨٠).
- صـحيح فقه السـنة وأدلته وتوضـيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السـيد سـالم، مع تعليقات فقهية معاصرة، فضيلة الشيخ، ناصر الدين الألباني، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٣.
- صـحيح مسـلم، مسـلم بن الحجاج أبو الحسـين القشـيري النيسـابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الأولى، ١٣٨٦ هـــــــ، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار المعرفة – بيروت

- فتاوي الطلاق: إعداد د. عبد الله الطيار والشيخ محمد الموسى، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولي، ١٤١٧هـ.
- الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف حسن بن عبد الرحمن، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
- فتاوي دار الإفتاء المصرية، عنوان الفتوي الطلاق بواسطة رسالة الهاتف المحمول، رقم مسلسل الفتوي (٤٢٧٢).
- فتاوي ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ: جمع وترتيب، وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٩ هـ.
- فتح الباري، الإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد العزيز ابن باز، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولي، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.
- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر، بيروت.
- فتح الوهاب، العلامة زكريا محمد بن أحمد الأنصاري، دار الكتب العملية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- فرق النكاح في المذاهب الإسلامية، الشيخ على الخفيف، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
- الفقه الإسلامي وأدلته الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها، أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر، سوريَّة، دمشق.
- الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـــ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ه.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، الإمام علاء الدن عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- الكشف والبيان، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، الطبعة: الأولى.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر، بيروت.
- المبدع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق نجيب هواويني، نور محمد.
- مجمع الأنهر الفقيه عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م ١٩٩٨م.
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار
- دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م (٢٣/ ٣٤٣).
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت٦٧٦هـــ) دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م، طبعة دار إحياء التراث العربي.

- مجموعة الفتاوي الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية.
- المحلي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، دار الفكر.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، على بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- مصطلحا الديانة والقضاء عند الأصوليين والفقهاء، دراسة تأصيلية تطبيقية، أحمد بن محمد بن إسماعيل المصباحي، بحث بمجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس، العدد (١٨)، المجلد (٥) ابريل - يونيو ٢٠١٨م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، الناشر المكتب الإسلامي، دمشق١٩٦١م
- المطلع على أبواب المقنع.
- معالم السنن.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ـــ أحمد الزيات وآخرون، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط٢، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.
- معجم مصطلحات الإنترنت، لأسد الدين التميمي: دار أسامة للنشر والتوزيع - الأردن - عمان -

الطبعة الأولي – ٢٠٠٦ م.

- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفي الباز.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥ه.
- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، دار المعرفة، بيروت.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت.
- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني، ت: ٩٥٤هـ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- موقع الإسلام سؤال وجواب http//www. islamqa. com/ar/.
- النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، دار البيان، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

- الواضح في أحكام الطلاق، طارق ابن أنور آل سالم، دار الإيمان، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
- الولاية – الوصاية – الطلاق في الفقه الإسلامي للأحوال الشخصية، أحمد الحصري، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٣م.

محتويات البحث

ملخص البحث: ٢٠٤٥
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث. ٢٠٥٣
المطلب الأول: تعريف الطلاق: ٢٠٥٣
المطلب الثاني: المراد بطلاق المخطئ ٢٠٥٦
المطلب الثالث: الفرق بين طلاق المخطئ وغيره من أنواع الطلاق: ٢٠٦٠
المطلب الرابع: تعريف الديانة والقضاء ٢٠٦٣
المبحث الثاني: التكييف الفقهي لطلاق المخطئ ٢٠٦٨
المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في طلاق المخطئ: ٢٠٦٨
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم في طلاق المخطئ ٢٠٦٩
المطلب الثالث: المناقشة والترجيح ٢٠٨٣
المطلب الرابع: الرأي الراجح في طلاق المخطئ: ٢٠٨٦
المبحث الثالث: صور طلاق المخطئ المستجدة ٢٠٨٩
المطلب الأول: التعريف ببرامج الاتصالات الحديثة ٢٠٨٩
المطلب الثاني: موقف الفقهاء من وقوع الطلاق بالخطأ عبر هذه البرامج. ٢٠٩٠
المطلب الثالث: الأدلة ٢٠٩٢
المطلب الرابع: المناقشة: ٢٠٩٤
المطلب الخامس: الترجيح: ٢٠٩٦
الخاتمـــة ٢٠٩٨
ثبت بالمراجع والمصادر ٢١٠٠
محتويات البحث ٢١١٠